

() / / / / ()

. يتناول موضوع البحث قضية مهمة معاصرة تتعلق بعلم أصول الفقه الإسلامي، وهي الدعوة إلى تجديده، وقد عرض البحث جملة من هذه الدعوات و الجوانب التي يطالها هذا التجديد، وما لا يدخل ضمن مفهومه، وقد اختار الباحث شخصية علمية أصولية وهو شيخ الإسلام ابن تيمية ليكون أنموذجاً لنهج تجديدي متميز في علم أصول الفقه، يجمع في ثنايا منهجه أصالة هذا العلم، والمحافظة على ثوابته، وربطه بالواقع التطبيقي لعلم الفقه بما يربط بين هذين العلمين، ويجعل من علم أصول الفقه الإسلامي أداة صالحة ومتعددة للاستنبطات بما يتحقق فريضة الاجتهداد، وقد توصل البحث إلى ضرورة تجديد أصول الفقه بالاستفادة من الميراث الأصولي الذي تركه علماء الإسلام، و منهم شيخ الإسلام ابن تيمية.

الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد وعلى اله وصحبه أجمعين ، وبعد ،

فإن قضية تجديد أصول الفقه الإسلامي من القضايا التي يطرحها العلماء المعاصرون، وقد تبانت نظرات الأصوليين وغيرهم في طرح هذه القضية، وذلك للحاجة الماسة التي ظهرت في أيامنا هذه، وهي الدعوة إلى تجديد الفقه الإسلامي، ومن هنا، فقد جاءت دراسات لجملة من الباحثين المعاصرين بضرورة إعادة النظر في شكل علم أصول الفقه ومضمونه، وكانت الحاجة لعرض أبرز الدراسات التي دعت لتجديد علم الأصول، مع اختيار إمام علم من أعلام المسلمين، وهو شيخ الإسلام ابن تيمية لدراسة منهجه في الأصول، وتلمس الجوانب التجددية في علم الأصول من خلال مؤلفات الإمام، وقد اختار الباحث هذا الإمام لوضوح مناهج التجديد عنده، واقترباها إلى حد بعيد مما ذهب إليه المعاصرون من الباحثين الجادين، وهذا يفتح الباب لتناول أعلام آخرين كانت لهم مجهودات واضحة في تجديد علم أصول الفقه.

- أسباب اختيار الموضوع :

- ١ - حاجة الفقيه للأصول العملية التطبيقية للوصول للحكم الشرعي.
- ٢ - تلبية البحث لمتطلبات العصر الحاضر، وتحقيقه لفكرة إعادة النظر في صياغة علم أصول الفقه.
- ٣ - أهمية الميراث الذي تركه شيخ الإسلام ابن تيمية، وصلاحيته لكي يكون مادة تطبيقية لفردات هذا المنهج التجددى.
- ٤ - الجدة والابتكار الذي تحمله فكرة دراسة الأصول من خلال الفروع الفقهية.
- ٥ - حاجة البحث العلمي في الفقه وأصوله لدراسة المسائل الأصولية مفرونة بفروعها الفقهية وذلك لتحقيق الربط والتكميل بين علمي الفقه والأصول، وإعادة ارتباط الوسيلة بالغاية.

تتحدد مشكلة البحث في الجوانب التالية :

الأول : تحديد مفهوم التجديد عموماً، وتجديد علم أصول الفقه خصوصاً، مع تحديد المجالات التي تعتبر قطعية في أصول الفقه، فلا يدخلها التجديد، وال المجالات التي تعتبر ظنية في أصول الفقه، فيدخلها التجديد.

الثاني : عرض أهم الدعوات الحادة لتجديد علم أصول الفقه تمهيداً لمقارنتها مع منهج ابن تيمية.

الثالث : تحديد معالم الفكر الأصولي الذي يتبنّاه شيخ الإسلام ابن تيمية، وملامح التجديد العامة والخاصة عنده، والذي يؤدي بدوره إلى دراسة أصول الفقه الإسلامي دراسة نظرية تطبيقية تخدم واقع الاستنباط والاجتهاد الشرعي.

لقد كتب في مجال البحث الدراسات السابقة والتالية :

- دراسات في التجديد عموماً، وفي التجديد في علم أصول الفقه خصوصاً، وفي تجديد أصول الفقه عند ابن تيمية بشكل أخص، فمن الدراسات السابقة في التجديد عموماً رسالة الدكتور راشد شهوان، الأصلة والتجديد في الفكر الإسلامي، رسالة ماجستير، مخطوطة، قسم الثقافة الإسلامية، كلية الشريعة، الرياض، ١٤٠٧هـ، وقد بحث فيها الدكتور مفهوم التجديد موضحاً حقيقته ومفرقاً بين التجديد المقبول، والتجديد غير المقبول.

ومن الدراسات في تجديد أصول الفقه دراسة الدكتور محمد الدسوقي ، بعنوان، نحو منهج جديد لدراسة علم أصول الفقه، بين فيها وجهة نظره في التجديد، والدكتور

شعبان محمد إسماعيل، بعنوان، التجديد في أصول الفقه، وقد بين وجهة نظره في التجديد، والدكتور علي جمعة، بعنوان: قضية تجديد أصول الفقه، والتجديد والمجددون في أصول الفقه لأبي الفضل عبد السلام بن عبد الكريم، وقد استفاض فيه بوجهة نظره في تجديد علم أصول الفقه، وخصص مجموعة من الأئمة المجددين لعلم أصول الفقه من وجهة نظره.

وعلى كل حال فإن الدراسات السابقة تعتبر أساساً مهماً للبحث غير أنها غير كافية لكون البحث يحاول استقصاء الدراسات في الموضوع؛ إضافة إلى أن بعض هذه الدراسات تمثل وجهة نظر قابلة للأخذ والرد، والاستفادة منها في هذا البحث كان ليبيان نقاط الاتفاق والاختلاف بين الذين يطرحون فكرة تجديد علم الأصول.

كما أن الباحث عبد الكريم طرح فكرة خاصة به في التجديد، كما أنه في طرحة لمفهوم التجديد عند ابن تيمية اقتصر على ملامح التجديد العامة، وسيضيف البحث إلى ما سبقه الملامح الخاصة مع تعميقها، ومحاولة توظيفها لخدمة هذا العلم.

- الدراسات السابقة في جانب من جوانب التجديد عند ابن تيمية، وهي رسالة الدكتور يوسف بن أحمد البدوي ، مقاصد الشريعة عند ابن تيمية، وقد حاول الباحث بيان جوانب نظرية ابن تيمية في علم المقاصد، وقد استفدت من الباحث استقصاءه للنصوص المتعلقة بجانب التجديد في نظري عن ابن تيمية في موضوع المقاصد، وهو الجانب التطبيقي المقاصدي.

فمن هذه الدراسات السابقة رسالة الدكتور منصور آل منصور "ابن تيمية وأصول الفقه" ، وقد عرض الباحث إلى أصول ابن تيمية، مع وجود إشارات لبعض ملامح

تجديد أصول الفقه وملامحه عند ابن تيمية

التجديد عنده، ولكن الباحث لم ينص عليها لكونه يعرض منهج الإمام فحسب دون التركيز على مفهوم التجديد عند الإمام.

وتحصيل المأمول من كلام شيخ الإسلام ابن تيمية في أصول الفقه، الحكم الشرعي، للباحث عبد الرحمن بن عبد الله الأمير، وقد استفدت منه في ذكره المختصر لأصول ابن تيمية، وقد جاء كلامه مختصراً، فيه إشارات لبعض جوانب التجديد ولكنها جاءت عامة.

فمن الدراسات السابقة في هذا الجانب رسالة الدكتور سعود بن صالح العطيشان، منهج ابن تيمية في الفقه، وقد أشار على بعض جوانب التجديد أثناء عرضه لمنهج ابن تيمية في الفقه.

هذا، وإن الدراسات السابقة هي التي سينطلق منها الباحث لبناء مفهوم واضح لتجديد أصول الفقه، وملامحه العامة والخاصة عند ابن تيمية.

وعليه : فإن هذه الدراسة ستضيف الجوانب التالية لما كتبه السابقون :

- ١ - تأثير نظرية تجديد علم أصول الفقه ، وتحديد مظاهرها الجانب الشكلي والموضوعي.
- ٢ - تحديد المعالم العامة لتجديد علم أصول الفقه عند ابن تيمية من خلال نصوص الإمام.
- ٣ - استنتاج المعالم الخاصة لتجديد علم أصول الفقه عند ابن تيمية من خلال نصوص الإمام.

- ٤ - وضع أمثلة تطبيقية لتجديد علم أصول الفقه عند ابن تيمية لتكون منهجية محددة ودقيقة لاتباعها في التعامل مع علم أصول الفقه.
- ٥ - توجيه الدارسين للفقه وأصوله إلى مزيد تعمق في نظرية ابن تيمية في تجديد علم أصول الفقه.

سيستخدم الباحث المنهج الاستقرائي التحليلي القائم على البحث والمقارنة والترجيح، ويظهر هذا في النقاط التالية :

- ١ - محاولة استقراء الأبحاث في تجديد علم أصول الفقه.
- ٢ - محاولة استقراء ما كتبه ابن تيمية في مؤلفاته، وما أشار إليه الباحثون المعاصرون من نصوص لابن تيمية تفيد في إبراز منهجه في تجديد أصول الفقه.
- ٣ - المقارنة الضمنية بين الأبحاث في تجديد أصول الفقه، وبين ما كتبه ابن تيمية.

خطة البحث : يشتمل البحث على مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة.

المبحث الأول : مفهوم التجديد في التصور الإسلامي ، أصول الفقه الإسلامي ،

التعریف بابن تیمیة الحرانی

المبحث الثاني : مفهوم التجديد في علم أصول الفقه

المبحث الثالث : ملامح التجديد في علم أصول الفقه عند ابن تيمية

وختاماًً أسأل الله العلي القدير أن يوفقني وال المسلمين لما يحبه ويرضاه ، وأن يجعله عملاً صالحًاً لوجهه الكريم ، إنه خير مسؤول .

:

يلزم عند البحث في تجديد أصول الفقه وملامحه عند ابن تيمية، أن يُستعرض مفهوم كل من المصطلحات السابقة، بشيء من التركيز والاختصار توطئة للبحث في جوانب التجديد في علم أصول الفقه عموماً، ثم جوانب التجديد في علم أصول الفقه عند ابن تيمية خصوصاً.

وإن البحث في هذه المصطلحات أخذ من الباحثين قدماً وحديثاً قسطاً كبيراً من الجهد، والتوضيح لحدّات هذه المصطلحات، والباحث هنا لابد أن يخترل تلّكم الدراسات السابقة على نحو يستفيد منهم استفادة حقيقة يقف الباحث عند ما وصلوا إليه، بدون اجترار لما كتبوا وفصلوا ؛ لأنّ موضوع البحث ليس التجديد، وليس أصول الفقه الإسلامي، وليس ابن تيمية كشخصية إسلامية أسهمت في بناء جوانب المعرفة الشرعية المتعددة ، وذلك لكي يركز البحث على تجديد أصول الفقه وملامحه عند ابن تيمية، وذلك على النحو التالي :

:

مفهوم التجديد لغة: مصدر جدد يجدد تجديداً، فهو مجدد، اسم فاعل، ومجدداً، اسم مفعول، والجديد ضدّ الخلق بفتح اللام، والقديم، وتجدد الشيء، صار جديداً، وأجاده وجده، واستجده، أي: صيره جديداً، والجدة: نقىض البلى [١، ج ٣، ١١١]، ومادة : "جدد" في المعاجم اللغوية والقرآن والحديث تدور حول : الإحياء، والبعث، والإعادة، وعليه : فإن الإطار العام لتجديد الدين، يعني بعثه، وإحياءه وإعادته [٢، ص ٢٤٨]، وفق الأصول الشرعية المستمدّة من نصوص الوحي التي تدعوا للتجديد الحق لثبات الشريعة الربانية وشموليها.

وقد بين الدكتور راشد شهوان أن مفهوم التجديد في التصور الإسلامي يقوم على مجموعة من العناصر، والتي سيحاول الباحث توظيفها في توصيف جوانب التجديد في علم أصول الفقه عامة، وعند شيخ الإسلام ابن تيمية خاصة، ومحاولة تأصيلها، وجعلها خطة منهجية ينطلق منها فقهاء العصر في التعامل مع معطيات علم أصول الفقه نحو نقلة نوعية في توظيف موضوعات علم أصول الفقه في الواقع الاجتهادي المعاصر، وهي [٢، ص ٢٥١ - ٢٥٠، ٣، ص ٣٢٣] :

- ١ أن تجديد الدين هو السعي لإحيائه، وبعثه وإعادته كما كان زمن النبي - صلى الله عليه وسلم، فهماً والتزاماً، وتطبيقاً في واقع الحياة.
- ٢ أن من ضرورات التجديد حفظ نصوص الوحي الأساسية صحيحة نقية أصلية، يبني عليها كل إضافة نافعة تسهم في توسيع مفهوم النصوص، وشمولها لعاش الناس.
- ٣ أن من مستلزمات التجديد سلوك المناهج العلمية المنضبطة، والمحددة لفهم نصوص الوحي الرباني.
- ٤ أن من غايات التجديد المهمة والخامسة، والتي تبين نجاعة مهمة التجديد، كون أحكام الشريعة نافذة ومهيمنة على أوجه سلوك النشاط الإنساني، فبدون هذه المهمة لا يستطيع المجددون والمجتهدون القيام بمهمة القيام لله عز وجل بمحجة في الحياة الدنيا.
- ٥ أن من مجالات التجديد، الاجتهاد ووضع الحلول الإسلامية لكل طارئ، وتوسيع نطاق النصوص على نحو يكون فيه نافعاً ومحققاً لمقاصد الشريعة وكلياتها، بل وتنميتها في مختلف جوانبها، وتفعيل مكملاتها.
- ٦ أن من خصائص التجديد تمييز ما هو من الشريعة، وما يلتبس به، ويكون دخيلاً عليه، وتنقية دعوى التجديد من كل خروج عن مقتضى النصوص والمقاصد

الشرعية والكليات العامة مفهوماً أو منطوقاً، حتى يتحقق التجديد غايته في بقاء نبض الاتباع للشريعة الربانية متصلًا ومتواصلاً بما يحقق مقصد العبودية لله وحده، ويتحقق مقتضى قوله سبحانه : ﴿إِنَّمَا يُنَزَّلُ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُم مِّن رِّحْمَةٍ﴾ [آل عمران: 3] .

ويكمن القول بأن التجديد في التصور الشرعي وفق العناصر السابقة هو : " إحياء الإسلام وبيان معالله العملية التي أبانتها نصوص الكتاب والسنّة وما فهمه العلماء المحقرون من لدن النبي - صلى الله عليه وسلم - إلى يومنا هذا من هذه النصوص تحقيقاً لهفهم ثبات الشريعة وشموليها وصلاحيتها لكل زمان ومكان " [٢، ص ٢٥٠ - ٢٥١] ، وهذا ما يراد تطبيقه لأنموذج تجديد علم أصول الفقه عموماً، وعند ابن تيمية خاصة. والذى يهمنا هنا : " أن التجديد في التصور الإسلامي من المسائل الشرعية المعتبرة، له ضوابطه، و مجالاته، وهو خصوصية من خصائص بقاء هذا الدين واستمراره وخلود أحکامه، فتجديد الدين ليس حركة طارئة على الإسلام، بل هو مكرمة أقامها الله لهذه الأمة، وعامل من عوامل الحراسة لدين الله وشرعه، والتصور الإسلامي لمفهوم تجديد الدين مختلف عن مفهوم التجديد في التصورات الغربية التي تقوم على الحذف والإضافة، فإننا إذا تصورنا أننا سوف نتوصل بتجديد الدين إلى فكر جديد في الدين لم يكن معروفاً في عهد الرسول وصحابته، كما يفهم الغرب من مفهوم التجديد، فهذا أمر غير معقول، ولا مقبول في تصوراتنا.... وليس التجديد في الإسلام كما صورته العلمانية من جعل العقل مقياساً وحيداً لكل تقدم ومعياراً وحيداً لكل جديد... " [٣، ص ٣٢٧ - ٣٢٨] ، بل إن العقل في التصور الإسلامي لمفهوم التجديد الشرعي يعتبر أداة أساسية لفهم النصوص الشرعية، يتفضل بها المجتهدون بقدر إبداعهم في استثمار القدرات العقلية في

مواجهة المستجدات ، للوصول لكل ما هو مفيد ونافع للإنسان في دينه ودنياه ، وعاجله وآجله.

إن ما سبق هو مفهوم التجديد في الدين عموماً ، وإن التجديد في العلوم الشرعية ، مستمد من التصور العام السابق ، فإذا كان التجديد في الدين بمعناه العام : هو إعادة إحياء معالم الدين بما يحقق نفع الدنيا والآخرة وفق المركبات الأساسية العقدية والعبادية والعلمية ، فإن التجديد في العلوم الشرعية جاء وسيلة من وسائل تحقيق التجديد العام للدين ، فإن العلوم الشرعية بشقيها الجانب التطبيقي العملي الذي كان مارساً في زمن النبي - صلى الله عليه وسلم - والصحابة الكرام - رضي الله عنهم - ، ومن بعدهم من التابعين ، أو الجانب التدريسي ، الذي قام به علماء الأمة استجابة حاجة حفظ النصوص الشرعية ، ووسائل فهمها ، والنضج الذي حصل لهذه العلوم ، واكتمالها بما يخدم الإسلام من علوم العقيدة والتفسير والحديث والفقه وأصول الفقه ، وغيرها من العلوم الشرعية ، جاء ذلك كله لتحقيق التجديد للدين بمفهومه العام.

حتى غدت هذه العلوم لها أصولها ومفاصلها وأسسها ، وأركانها ، وقد تطورت هذه العلوم بتطور الزمان والمكان.

وأصبحت ظاهرة التجديد للعلوم الشرعية في كل مرحلة من مراحل نمو هذه العلوم ضرورة شرعية تتصل بأصل التجديد للدين لأنها خادمة للدين ، وقائمة بحماية حياضه.

ومن هنا جاءت دعوة بعض العلماء الأجلاء لإعادة إحياء بعض جوانب هذه العلوم الشرعية ومنها علم : أصول الفقه الإسلامي ، والذي يعتبر السائل النووي الذي يغذي عقول المجتهدين بطرائق النظر والاستنباط من النصوص الشرعية.

: :

وعلم أصول الفقه الإسلامي باعتباره علمًا يطلق على علم هو : "معرفة دلائل الفقه إجمالاً، وكيفية الاستفادة منها، وحال المستفيد"، وهو العلم بالقواعد والأدلة الإجمالية، التي يتوصل بها على استنباط الفقه [٤ ، ص ١١].

ولا يهمنا كثيراً الآن الدخول في بعض التفصيات المتعلقة بمواضيعات علم أصول الفقه، والخلاف الواقع فيها، ونشأة علم أصول الفقه الإسلامي، ومراحل تطوره بدءاً بظهور هذا العلم من الناحية التطبيقية في زمن النبي - صلى الله عليه وسلم - والصحابة - رضي الله عنهم - والتابعين، ومروراً بمرحلة التدوين له برسالة الإمام الشافعي، والذي يعتبر بداية للتعامل مع الألفاظ في سياق استنباط الأحكام الشرعية بذكر مباحث الكتاب والسنة والإجماع، والإشارة إلى القياس، ثم مروراً بنشأة مدرستي الأصول المعروفة، وهما : مدرستا الحنفية، والمتكلمين، ثم المدرسة الجامعية بينهما، وذلك إلى نهاية القرن السابع، وبالتالي فإن ما كتب في علم الأصول بعد القرن السادس كان يوجه عام - جمعاً بين ما كتب في هذه الحقبة أو نظماً أو تلخيصاً أو شرحاً، وقد غابت على هذا النوع من التأليف الصناعة الفنية، والميل على التشقيق والجدليات الخلافية مما طغى على مقاصد العلم ورسالته، وقد أدى ذلك إلى جمود علم الأصول، فلم تتطور مباحثه على الرغم من كثرة المؤلفات فيه كثرة هائلة" [٥ ، ص ١٢١ - ١٢].

ثم ظهرت بعد ذلك مدرسة أخرى، وهي مدرسة تخريج الفروع على الأصول، كما هو عند الزنجاني، ومفتاح الوصول للتلمصاني، وغيرهما، حتى جاء الإمام الشاطبي، فأضاف لبنة جديدة لعلم أصول الفقه، وهو علم المقاصد والالتفاتات إليها إبان الاستنباط والاجتهاد، ولذلك فإن علم أصول الفقه الإسلامي يرتكز على ركيزتين هما : علم اللسان واللغة، وهو الذي قام به الإمام الشافعي، ومن بعده من الأصوليين،

حتى جاء الشاطبي، وأحيا الركن الثاني، وهو مقاصد الشريعة وأسرار التشريع، وجعلها أساساً في الاجتهد الفقهي، وشرطًا من شروط الاجتهد، على أن الإمام الشاطبي قد كانت له مجهودات نظرية، وقد سبقه شيخ الإسلام ابن تيمية فأسهم في الجوانب التطبيقية لعلم المقاصد، وسيأتي مزيد بحث في هذه النقطة في موضعها [٦، ص ٤٠، ٥ - ٧].

ص ١١١ - ١٢٣ [.]

وأما بالنسبة للعلماء المحدثين والتأليف الأصولي : " فإن جهد المحدثين في التأليف الأصولي لا يعود أن يكون صياغة حديثة لأفكار قدية دون تجديد أو تطوير ذي بال، مما حدا بعض المفكرين إلى الدعوة إلى تجديد علم الأصول حتى يتسعى للاجتهد أن يواجه مشكلات الحياة بمنهج علمي يكفل لهذا الاجتهد الفاعلية والواقعية والتطوير والتغيير " [٥، ص ١٢٣].

وسيظهر فيما بعد أن مناهي التجديد عند شيخ الإسلام ابن تيمية تعتبر منهجية متقدمة دعا إليها جماعة من المحدثين من المعاصرين لتجديد التأليف في علم أصول الفقه.

:

هو تقى الدين أبو العباس عبد السلام بن أبي القاسم الخضر بن محمد الخضر بن علي بن عبد الله بن تيمية الحراني – وهي بلدة تاريخية تقع اليوم في شمال شرق دولة تركيا في جنوب منطقة أورفا – نزيل دمشق ، الملقب بمجد الدين ، الفقيه الحنبلي ، المفسر ، والمحدث ، ولد بحران سنة [٦٦١] هـ ، ورحل منها مع والده وعمره سبع سنوات إلى دمشق هروباً من التتر الغزاة ، وتوفي بدمشق وهو في السجن يوم الإثنين الموافق للعشرين من شهر ذي القعدة سنة [٧٢٨] هـ ، صنف ودرس ، وكان فرد زمانه في معرفة المذهب الحنبلي ، وهو يعتبر من العلماء المحققين في العلوم الشرعية بعامة [٦، ص ٢٧٠، ٧، ص ١٧ - ٥٩، ٨، ص ١٣ - ٩، ص ٢٧ - ٤٥].

:

- لقد من علم أصول الفقه ببعض المراحل التي بدا أن هذا العلم بدأ يعتريه الجمود ولعل أبرز عوامل جمود علم أصول الفقه تتلخص فيما يأتي [٢٥ - ٢٦] :
- ١ القول بسد باب الاجتهاد بعد متصف القرن الرابع.
 - ٢ تغير معنى الفقه عند المتقدمين، وعند المؤخرین، فالمتقدموں من الأئمة يعتبرون الفقه هو العلم بالأحكام الشرعية من أدلتھا بطريق الاكتساب والنظر في الأدلة، بينما عند المؤخرین يعني حفظ الفروع بطريق التلقين لا الاستدلال.
 - ٣ التزام كل فقيه بمذهب واحد لا يخرج عنه.
 - ٤ دخول العلوم الفلسفية والعقلية على تكوين موضوعات علم أصول الفقه، مما أدى إلى تضخيم بعض مباحث علم أصول الفقه بلافائدة عملية في الاستنباط.

وعليه: فقد ظهرت جملة من المظاهر الدالة على جمود علم أصول الفقه وضرورة العودة إليه بالتسديد والتصحيح والنقد لكي يأخذ دوره الأساسي كقانون كلي لفهم النصوص الشرعية، والاعتماد عليه في استنباط الأحكام الشرعية، ومن أهم هذه المظاهر [٣٩ - ٣٦] :

- ١ عدم استفادة المؤخرین مما كتبه السابقون في هذا العلم، مما أدى إلى ظهور بعض القصور في التأليف ومعالجة مباحث هذا العلم.
- ٢ شيوع التقليد في المسائل الأصولية مما أضعف ملکة الاجتهاد والتطوير لمباحث علم أصول الفقه.
- ٣ قلة العناية بعلم أصول الفقه مما أدى إلى تسخير علم أصول الفقه لخدمة المذهب الخاص دون التعامل معه على أنه قوانین عامة صالحة للتطبيق.

- ٤ - استقلال الأصول عن الفقه، وتميز الفقهاء عن الأصوليين، وأصبح لكل منهم منهجه الخاص الذي لا يحقق دور التكامل بين عمل الفقيه وعمل الأصولي، فأصبح عمل الأصولي بعيداً عن تطبيق الفقيه، وأصبح تطبيق الفقيه بمعزل عن قواعد الأصوليين النظرية.

- ٥ - ضعف العناية بالاستدلال بالقواعد الأصولية ، مما أدى إلى غلبة الجانب النظري في كتب الأصول بدون العناية بالجانب التطبيقي ، وبالتالي أصبحت كثيراً من هذه الأصول نظرية بل هي مغرقة في النظرية لا تنتهي فقهها.

- ٦ - التكرار والنقل المفرط ، مع الميل أحياناً إلى الاختصار المخل.

من هنا كان التجديد في علم أصول الفقه الإسلامي من الموضوعات المعاصرة التي أخذت أبعاداً مختلفة ، ووجهات نظر متباينة ، فمعالجة قضية التجديد في مخاطبة الحداثيين وغير المتخصصين لها أسلوب خاص وأبعاداً خاصة ، ومعالجة قضية التجديد عند علماء الشريعة والمتخصصين في علم أصول الفقه خاصة لها اعتبارات خاصة أيضاً ، والبحث هنا ، يبحث قضية التجديد في إطار علمائه الذين يقررون بمسلماته وأصوله وقطعياته عندهم ، فالبعض من هؤلاء يعتقد أن أصول الفقه قطعية ، ولا يطالها التجديد ، والبعض يرى بأن أصول الفقه ظنية ويدخلها التجديد ، والذي يحصل أن التجديد لعلم أصول الفقه لا يعني هدماً لجهود السابقين ، ولا يعني خروجاً عن القطعيات ، ولا يعني تنكاراً لمجهودات السابقين ، بل السعي نحو الاستفادة الناقدة من كل ما سبق ، ومن ثم المحاولة لتصويب منهج الاستنباط لتحقيق القدرة على مواكبة ما هو جديـد في إعطاء إجابات اجتهادية معاصرة لقضاياـا جـدتـ ، ومنـهجـ أـصولـ الفـقـهـ هوـ الكـفـيلـ بـوضـعـ المـلـائـمـ لـلاـسـتـنـبـاطـ.

ولذلك نخلص إلى أن هناك قضايا من أصول الفقه قطعية، ومنها ما هو ظني، ويكون ميدان التجديد في القضايا الأصولية الظنية سواءً أكانت في الشكل أم في المضمون. وحقيقة فإن التجديد في أصول الفقه الذي يحتاجه في بحثنا لكي يسعفنا في معالجة بعض جوانب التجديد في علم أصول الفقه الإسلامي عند الأصوليين قديماً وحديثاً، وعند شيخ الإسلام ابن تيمية خصوصاً هو الذي تقدم في مفهوم التجديد للدين عموماً: من أن التجديد هنا يعني إعادة إحياء مباحث علم أصول الفقه الإسلامي سواءً من الناحية التطبيقية أم من الناحية النظرية، وبدون الخروج عن القواعد العامة للتشريع، ولا عن سنة النبي - صلى الله عليه وسلم - وممارسة الصحابة - رضي الله عنهم - والتابعين، والعلماء المحققون من الأصوليين في كل زمان ومكان، وعليه : فلا مكان للدعوات التي تدعو إلى إعادة النظر في مفهوم الأدلة المتفق عليها، والمناهج الأصولية المختلفة فيها، إلى غير ذلك من الدعوات التي ت يريد أن تهدم مفهوم النسخ، وإحلال العقل محل النقل المعتمد في فهمه على العقل في التصور الشرعي السليم.

وإذا أردنا أن نحدد مفهوم التجديد في علم أصول الفقه، فلا بد من القول بأن علم أصول الفقه الإسلامي شأنه شأن أي علم آخر يشتمل على شكل ومضمون، فقد يطال التجديد والإحياء شكل هذا العلم : من إعادة تقسيم وترتيب وتنظيم وعنونة، وغيرها من الجوانب الشكلية في علم أصول الفقه، وقد يطال هذا التجديد موضوعات علم أصول الفقه : من تعداد لموضوعات أصول الفقه الإسلامي من المقدمات، والحكم الشرعي، والأدلة، وطريقة الاستنباط عن طريق دلالات الألفاظ، والاجتهاد والتقليد، والمقاصد الشرعية، ومن خلال الحذف والإضافة، ومن خلال التحقيق لمسائل علم أصول الفقه مع المحافظة على القطعيات والبحث والتجديد في الظنيات، فمحل التجديد في أصول الفقه إذن ظنيات علم أصول الفقه شكلاً ومضموناً.

وعليه : فإنَّه يمكن تعريف التجديد في علم أصول الفقه الإسلامي : بأنه " إعادة إحياء مباحث علم أصول الفقه من الناحية الشكلية والموضوعية تحقيقاً لمقاصد هذا العلم في تسهيل عمل المجتهد في الاستنباط الشرعي على نحو متكملاً يحقق جانبي النظرية والتطبيق ويربط بين منهج المقدمين والمؤخرين تلبية لواقع الاجتهد المعاصر".

ومن هنا جاءت إشكالية البحث الذي نحن بصدده ، فقد كان يشغل الباحث منذ زمان ، وهو موضوع تجديد أصول الفقه عموماً، ومنهج شيخ الإسلام ابن تيمية في الأصول خصوصاً ، وأنه منهج يحمل في طياته جوانب مهمة من جوانب التجديد ، والتي تعتبر امتداداً لمحاولات سبقت الإمام ابن تيمية ، وذلك بظهور مدرسة أصولية فريدة لها مميزاتها الخاصة بها ، وهي مدرسة ابن حزم الظاهري [٤٥٦ هـ] ، والتي تعتبر حلقة من حلقات التجديد في علم أصول الفقه " وطريقته في البحث الأصولي طريقة فريدة لا يجوز أن تنسب إلى أي من طرق التأليف الثلاث الشائعة في كتب الأصول ، بل هي أقرب إلى طريقة الأوليين ، وأشباه بنهج الشافعي - رحمه الله - بغض النظر عن جموده الظاهري الذي لا يقر عليه [١٠٨ ، ص ١٠٨].

قال الشيخ عبد الرزاق عفيفي مبيناً تيز منهج ابن حزم الظاهري ، وتجديده لعلم أصول الفقه سيراً على خطى المقدمين ، وعلى رأسهم الإمام الشافعي : "... وقد جمع - أي الإمام الشافعي - في إملاء الرسالة بين أمرين إجمالاً :

الأول : تحرير القواعد الأصولية ، وإقامة الأدلة عليها من الكتاب والسنة ، وإيضاح منهجه في الاستدلال ، وتأييده بالشواهد من اللغة العربية.

الثاني : الإكثار من الأمثلة لزيادة الإيضاح ، والتطبيق لكثير من الأدلة على قضايا أصول الشريعة وفروعها ، مع نقاش للمخالفين تزيده جزالة العبارة قوة ، وتكسبه

جمالاً، فكان كتابه قاعدة محكمة بنى عليها من جاء بعد، ومنهجه فيه طريراً واضحاً سلكه من ألف في هذا العلم، وتوسع فيه.

وقد تبعه في الأمرتين أبو محمد علي بن حزم في كتابه "الإحکام في أصول الأحكام" بل كان أكثر منه سرداً للأدلة النقلية مع نقادها، وعرضه للفروع الفقهية مع ذكر مذاهب العلماء فيها، وما احتجوا به عليها، ثم يوسع ذلك نقداً، ونقاشاً، ويرجح ما يراه صواباً، غير أن أباً محمد وإن كان غير مدافع في سعة علمه واطلاعه على النصوص، وتقدير صحيحيها من سقيمها، والمعرفة بمذاهب العلماء وأدلتها، وإبراد ذلك بأسلوب رائع، وعبارات سهلة واضحة، لم يبلغ مبلغ الشافعي، فقد كان الشافعي أخبر منه بالقل، وأعرف بطريقه، وأقدر على نقاده، وأعدل في حكمه، وأدرى بمعانٍ النصوص ومغزاها، وأرعني لمقاصد الشريعة وأسرارها، وبناء الأحكام عليها مع جزالة في العبارة تذكر بالعربية في عهدها الأول، مع حسن أدب في النقد، وعفة لسان في نقاش الخصوم، والرد على المخالفين.

ولو سلك المؤلفون في الأصول بعد الشافعي طريقته في الأمرتين : تعيناً واستدلالاً، وتطبيقاً وإيضاحاً بكثرة الأمثلة، وتركوا الخيال وكثرة الجدل والفرض، واطرحوا العصبية في النقاش والحجاج .

ولم يزيدوا إلا ما تقتضي طبيعة النماء في العلوم إضافته من مسائل وتفاصيل لما أصل في الأبواب، وإنما تدعوا إليه الحاجة من التطبيق والتعميل لواقع الحياة للإيضاح، كما فعل ابن حزم لسهل هذا العلم على طالبيه، ولا تنتهي بن اشتغل به إلى صفوف المجتهددين من قريب "[١١، ص ب - ج].

وقد تميز منهج الإمام ابن حزم الأصولي بالجوانب التجددية التالية [١٠، ص

- ١- شدة الاتباع والتعظيم لنصوص الكتاب والسنة.
- ٢- قوة الحرص على البرهنة والاستدلال.
- ٣- الأخذ بال الصحيح من الأخبار والآثار، ورفض الضعيف في جميع أبواب العلم.
- ٤- وجوب الأخذ بخبر الواحد، والقول بأنه يوجب العلم والعمل معاً.
- ٥- رفض التقليد بجميع صوره.
- ٦- فتح باب الاجتهاد، واعتبار أن لكل إنسان نصيباً من ذلك.
- ٧- خلو بحوثه الأصولية من الآثار الكلامية.
- ٨- ترك البحوث التي ليس وراءها عمل.
- ٩- اعتبار الدليل العقلي، والقول بأن أدلة الحق لا تتناقض.
- ١٠- الاستقراء والتقصي في البحث والاستدلال
- ١١- شمولية التأصيل، والتوافق بين النظرية والتطبيق.

وجاء بعده الإمام الجويني، والذي أضاف بعض القضايا التجديدية في علم أصول الفقه، ومن أبرزها [١٠ ، ص ١٨٠ - ١٨٤] :

- ١- وضع مدخل تعريفي لعلم أصول، والحرية في البحث الأصولي.
- ٢- العمق في البحث وتتبع جذور المسائل، وحسن التقسيم وجودة التناول.
- وجاء بعده الإمام الغزالى [ت: ٥٠٥ هـ] في المستصفى وشفاء الغليل وفي كتابيه إشارات تدل على ضرورة إعادة النظر في بعض المباحث الأصولية، وفيها ابتكار لترتيب جديد بديع لمادة علم أصول الفقه مع تنقية العلم مما لا يخدمه، والسلامة واليسير في التعبير الأصولي، والإعراض عن التكلف والتعقيد [١٠ ، ص ١٨٥]، وكذلك محاولات بعد الإمام ابن تيمية كإمام العز بن عبد السلام بصياغته نظرية للمصالح والمفاسد، وتتضمن

القواعد العامة للمصالح والمفاسد، والترجح بينها عند تزاحمتها، مع بيان القواعد التي تفاضل بينها، مع ما يتميز به العز بن عبد السلام من التتبع والاستقراء وبيان الحكم الجزئية للشائع، وما فيها من المنافع، مع المزج بين الجانب العلمي والقلبي [١٠] ، ص ٢١١ - ١٩٢.

ثم جاء الإمام الشاطبي [ت: ٧٩٠ هـ] في المواقف والاعتراض، وتميز بالتعييد والتنظير لعلم المقاصد الذي لم يلتفت إليه من قبله، وإن كان ابن تيمية على ما سيأتي قد تنبه لهذا بنهج متكامل نظري وتطبيقي.

وقد تميز الإمام الشاطبي في تجديده علم أصول الفقه بما يأتي :

- ١- قوة الاتباع والإجلال للكتاب والسنة، وبناء تأصيلاته على الاستقراء.
- ٢- اعتماده منهجاً فريداً في الاستدلال يقوم على مراعاة ما فهمه الأولون، وأخذ أدلة الشريعة على صورة واحدة يخدم بعضها بعضاً مع اعتقاده أن أدلة الحق لا تتناقض ولا تتعارض، مع الاقتصار من البحث على ما فيه منفعة، وحسن التمثيل لما يقرره من القواعد [١٠] ، ص ٢٥١ - ٢٧٤.]

وقد بنى الإمام الشاطبي كتابه المواقف على أساسين هما : وضع مقدمات هادبة تبين الدعائم الصحيحة التي يجب أن يبني عليها هذا العلم، إضافة على عرض المادة الأولية التي تتحقق فيها الشروط المبنية في المقدمات، بل فيها أضعف ما احتوته المقدمات، وهذا يتضمن ضرورة إضافة بعض المباحث التي أغلق ذكرها الأصوليون كأصول الاتباع، وأصول الابتداع، ونظرية المقاصد الشرعية والمصالح والمفاسد، ودلالة الكلام يكون باعتبارين : دلالته على المعنى الأصلي، ودلالته على المعنى التبعي، ونفي التكليف بأنواع المشاق وأن الأمة تتبع النبي - صلى الله عليه وسلم - في المناقب كما تتبعه في التكليفات وأحكام العوائد، وأن الأدلة ضربان : منها ما يرجع إلى النقل

المحض، وما يرجع على الرأي المحض، والأدلة الشرعية تفهم وتوخذ على حسب عمل السلف بها قلة وكثرة، الأوامر والنواهي هل تؤخذ على ظاهرها أم تعلل بالمصالح والمفاسد، وغير ذلك من الموضوعات، مع شمول مقرراته الأصولية لكافة أركان الدين، في الاعتقادات والقلبيات والأخلاقيات والتربويات، وحذف مباحث أخرى لا حاجة للأصولي لها [١٠ ، ص ٢٧٥ - ٣١٧].

ثم يأتي الإمام الشوكاني [ت: ١٢٥٠ هـ] في إرشاد الفحول، والذي تبني منهجه تخليص أصول الفقه من الآراء المرجوحة وتحقيق القول في المسائل الأصولية، ومروراً بأحدث الدعوات المعاصرة التي تدعو لتجديد علم أصول الفقه، ومنها ما يأتي :

أولاً : ما ذكره الدكتور الدسوقي أن مجالات التجديد في علم أصول الفقه عده قضايا يمكن حصرها فيما يأتي [٥ ، ص ١٣٠] :

أولاً : إلغاء ما ليس من علم أصول الفقه كبعض مباحث علم الكلام على ما سيأتي تفصيله .

ثانياً : تدريس المقاصد الشرعية بصورة وافية.

ثالثاً : تطوير مفاهيم بعض الأدلة، بتوسيع بعض المفاهيم أو تضييق دائرة الاختلاف حولها أو ضبطها وجعلها أقرب إلى الواقع العملي بدل أن تظل فكراً افتراضياً يتعدى تطبيقه، وبالتالي تحرير النظر في الإجماع، وإمكانية تحويله إلى مؤسسة اجتهادية تصدر عنها الأمة بكمالها عن طريق المجامع الفقهية وطريقه الاجتهد الجماعي، ثم التوسيع في مفهوم القياس، والنظر لمسلك المناسبة بين الاعتبار، وتوسيع إعماله إبان القياس الفقهي.

رابعاً : ربط القواعد بالفروع التطبيقية ما أمكن.

ثانياً : ما دعا إليه الدكتور شعبان محمد إسماعيل ، وتتلخص نظريته في التجديد أن هنالك ضوابط عامة للتجديد هي [١٢ ، ص ٣٦] :

أولاً : بقاء الأصل المجدد وقابليته للتجديد.

ثانياً : ألا يأتي التجديد بشيء يخالف الشريعة الإسلامية ومقاصدها العامة ، وإلا كان مرفوضاً.

ثم يطرح صور التجديد وأشكاله في أصول الفقه ، وحصرها في [١٢ ، ص ٣٧ - ٤٥] :

أولاً : إحياء ما اندرس من المفاهيم الشرعية المستمدة من الكتاب والسنة.

ثانياً : التجديد بمعنى التنمية والتوسع ، وإضافة أمور لها صلة بالأمر المجدد ، فتضييف إليه ما يكمل البنيان ، ومن ذلك إضافة الإمام الشاطبي المقاصد الشرعية لبنيان علم أصول الفقه على نحو مفصل مؤصل .

ثالثاً : التجديد بمعنى التمحیص والتحریر والترجیح فيما تنازع فيه الأصوليون.

رابعاً : التجديد بمعنى إعادة هيكل أصول الفقه وبنائه من جديد بصورة تتلاءم مع مقتضيات العصر.

خامساً : التجديد في الصياغة والأسلوب ، وعرض ما في كتب التراث بأسلوب سهل يتفق مع روح العصر ، وقدرات الطلاب ، مع المحافظة على الأصول القطعية.

ثم يطرح الدكتور شعبان تصوّره لقضية تجديد أصول الفقه ، وي يكن تلخيصها بالآتي [١٢ ، ص ٤٧ - ٥١] :

أولاً : تنقية علم : "أصول الفقه" من الموضوعات التي يكون فيها الخلاف لفظياً ، أو مع فرقة خارجة عن الإسلام ، كالسمنية : وهي فرقة من عبادة الأصنام تقول بتناسخ الأرواح ، وذلك مخالفتهم في مسألة إفادـة الخبر المتواتـر للعلمـ عند علمـ المسلمين.

ثانياً: دمج البحث في دلالات الألفاظ، ومقاصد الشريعة على نحو يدرسه الطالب في زماننا بعلاقة ترابطية تكاملية.

ثالثاً: الإكثار من التفريعات والجزئيات التي تخرج على القواعد الأصولية، وضرب أمثلة واقعية في حياتنا المعاصرة

ثالثاً: ما سطره الدكتور علي جمعة، وتخلاص نظريته في تجديد علم أصول الفقه فيما يأتي [١٣ ، ص ٢٥] :

أولاً: عرض تاريخ الدعوات لتجديد أصول الفقه، ومحاولة نقدها، ومن ذلك التجديد عند الدكتور جمال عطيه، ويتمثل في: إعادة هيكلة علم أصول الفقه والاستفادة من المنهج الأصولي في العلوم الاجتماعية والعكس [١٣ ، ص ٣١]، وكذلك ما طرحة عن فكرة الدكتور طه جابر العلواني وتتلخص في إعادة النظر في شروط وكيفية الاجتهاد، وكذلك الإجماع، واستخدام الأصول لأدوات المنهج التجريبي المطبق، واستخدام العلوم الاجتماعية والإنسانية لأدوات أصول الفقه [١٣ ، ص ٤٠]، إضافة إلى إعادة النظر في المباحث التي يشتمل عليها هذا العلم وتخليصه مما لا يحتاجه الفقيه الأصولي نحو مباحث "حكم الأشياء قبل الشرع" ، وشكر المنعم وحاكمية الشرع والعناية الزائدة بالحدود والتعاريف والانشغال بمناقشتها، وأنه لا بد من دراسة لغوية فقهية تدرس من خلال أساليب التعبير لدى العرب في عصر الرسالة وملاحظة التطورات التي مرت بها هذه الأساليب، ومفاهيم المفردات اللغوية ليتمكن من فهم النصوص فهماً صحيحاً، وإيلاء الأدلة والأصول الاجتهادية كالقياس والاستحسان والمصلحة، وغيرها، وأن الاجتهاد الجماعي هو بديل الاجتهاد المطلق، مع ضرورة تيسير أسلوب عرض المادة الأصولية، مع الحاجة الماسة إلى معرفة فقه الصحابة - رضي الله عنهم -

والتابعين، والقواعد التي استبطوا منها، وأخيراً الاهتمام بمعرفة مقاصد الشريعة وتنمية دراساتها والعمل على وضع قواعد وضوابط لها [١٤ ، ص ٨٠-٨٢].

ثانياً: يضع الدكتور علي جمعة تصوراً لتجديد أصول الفقه تمثل في المحافظة على المفاهيم الأساسية لعلم أصول الفقه، وخدمة قواعد أصول الفقه خدمة استقرائية يتم تسجيل نتائجها، بالإضافة إلى الاستفادة من الدراسات اللغوية الحديثة، وما يشتمل عليه من تحليل للكلمات ومضمونها، كما أنه لا مانع من إعادة هيكلة مسائل علم الأصول على نحو يستكشف الجديد ويسهل القديم مع تصفيته من كل ما هو ليس منه، ثم يطرح تصوراً لخطة لتجديد أصول الفقه تمثل [١٣ ، ص ٥٢-٥٣] :

أ) من حيث الشكل والصياغة بإدخال علوم المقاصد، والقواعد، والفرق، والتخرير في علم أصول الفقه لإضفاء جانب التطبيق فيه، وحذف الدخиль منه لانتماهه إلى علوم أخرى كالكلام والعربيه والمنطق... الخ، ويمكن أن تجمع في صورة مقدمة أو مدخل لذلك العلم، مع ترتيب مادة أصول الفقه بعد هذه الإضافة والحذف مع تحرير المذاهب، وحل النزاع، وبيان الراجح ودليله، ثم عمل الفهارس الفنية لتيسير التعامل مع مادة الأصول بما في ذلك حصر المصطلحات، مع الخدمة التحقيقية بشرطها.

ب) تطوير المضمون :

- ١- بيان آلية تحرير الفروع على الأصول وإلحاقها بالقواعد الفقهية مع بيان كيفية الاستفادة من الفروق، وجعل المقاصد الشرعية مظلة الإفتاء التي يرجع إليها لتكون ضابطة وحاكمة ومعدلة لعملية الإفتاء كجزء من آليات التحرير والإلحاق وشروطه.
- ٢- تطوير تصنيف مصادر الأدلة إلى : مصادر - مناهج - أدوات.
- ٣- تحويل الإجماع والاجتهاد إلى مؤسسات.

٤ - إثارة مسائل جديدة منها : استخدام منهج أصول الفقه في العلوم الاجتماعية والعكس.

رابعاً : تصور التجديد لأصول الفقه عند الدكتور يعقوب الباحسين ، وتتلخص دعوته للتجديد بالنقاط الآتية [١٥ ، ١٤ ، ١٥] :

١ - عرض أصول الفقه بطريقة ميسرة ، وقرن القواعد الأصولية بما يبني عليها من الأحكام ، أي المزج بين أصول الفقه والتخرير على هذه الأصول ، والجمع بين علمين نظر إليهما على أنهما منفكان عن بعضهما مدة من الزمن .

٢ - إعادة ترتيب الموضوعات الأصولية ، ودراستها ضمن مجموعات متجانسة ، كمباحث الأدلة ، ومباحث الأحكام ، والمباحث اللغوية ، وإجراء مناقلة بين بعض الموضوعات كجعل مباحث التعارض والترجيح مع الأدلة وفي نهايتها .

٣ - إعادة النظر فيما احتوت عليه كتب الأصول وتجريدها مما لا تمس الحاجة إليه ، ويمكن إجمال ما ينبغي حذفه بالمباحث التي تعتبر من العلوم الأخرى ، ولن يستبدلت علاقة مهدة لاستبطاط الأحكام ، وترك المناقشات والاستدلالات فيما كان الخلاف فيه لفظياً ، والاكتفاء في جانب الاستدلال بذكر الأدلة القوية ، وبهمل ما كان ضعيفاً ، والاقتصار على ذكر الحدود المختارة أو المستوفية لشروط الحد ، وإهمال الحدود المزيفة والمفوضة من قبل الجمهور ، وترك الاستدلالات المعتمدة على الأحاديث الموضوعة التي لا أصل لها .

٤ - الإفادة من الدراسات اللغوية المعاصرة في مباحث الدلالات ، ومراجعة المعاني اللغوية ، ودلالات الألفاظ على المعاني في كتب التراث .

٥ - مراجعة الأحكام المنسوبة إلى الأئمة عن طريق التخرير .

-٦ الاهتمام ببحث الاستدلال، واستبعاد الضعف في طرقه، والتأكد على القوية منها، لا سيما الأدلة العقلية القاطعة التي لا تعارض الشع وأحكام المبنية على نصوصه.

-٧ في مجال الأدلة أو مصادر الاستنباط فإنه يمكن اتخاذ ما يأتي :

أ) دراسة الأدلة، واستبعاد ما لا حاجة له من شروط الاستدلال بها.

ب) إقامة مجمع فقهي موحد يضم المؤهلين من الفقهاء والعلماء من الاختصاصات المتنوعة تحتاج إليها في دراسة وفهم النوازل.

ج) إدخال القواعد الفقهية، ولا سيما الكبرى منها، في مباحث الاستدلال وضبطها بيان أركانها وشروطها، وشروط تطبيقها، وبذلك تصبح مهيئة للإفادة منها، ببناء الأحكام عليها.

سادساً: تصور تجديد أصول الفقه عند الدكتور عبد الحميد أبو زيد : وتتلخص نظريته في تجديد علم أصول الفقه بضرورة تفرغ الباحث لاستيعاب ما كتب في هذا العلم أولاً ثم تخليصه من بعض الأبحاث والمسائل التي لم تعد مثمرة، ومنها على سبيل التمثيل مسألة التكليف بالمعどوم، والنحو قبل التمكن من الفعل، وغيرها من المسائل ، والبحث في مبدأ اللغات هل هو توقيفي أو اصطلاحي ، كما يدعوا إلى ضرورة تفعيل الاجتهاد الجماعي بالآلية معاصرة مناسبة [١٦] ، ص ١٢ .

سابعاً: ماهية التجديد المنهجي الأصولي عند أبي الفضل عبد السلام بن محمد بن عبد الكريم، وتتلخص نظريته في تجديد أصول الفقه بالنقاط الآتية [١٠] ، ص ٧٢ : ٧٧

-١ الطريق الواضح الذي يسير فيه الأصولي : وهو تدبر نصوص الكتاب والسنّة.

-٢- الغاية التي ينتهي إليها هذا العلم : وهو تهيئة مادة علمية من شأنها أن تؤهل من يتحقق بها لاستنباط الأحكام الشرعية على نحو سديد، ببراعة ما فهمه الأولون، وعلى نحو يتحقق به العمل، بما ييسر الاجتهاد، والتغريب عن طريقة المتقدمين في الاستنباط، مما سيؤدي على إصلاح مسيرة الفقه، وعلى نحو يؤدي إلى الحد من جفاف علم الأصول، وجعل أصول الفقه أصولاً للفقهين الكبير، وهو الفقه الاصطلاحي، والأكبر، وهو الاعتقاد، وما يتعلّق به من أصول ومسائل، وهذا يتطلّب بناء الفقيه الجامع : وهو العالم العامل الصالح التقى الورع الحصول لعلوم الآلة [اللغة والأصول ومصطلح الحديث] وعلوم المقاصد [العقيدة والفقه والتزكية] ، المطلع على مصادر تلك العلوم من نصوص القرآن الكريم والسنّة النبوية المطهرة، وأثار السلف الصالح [١٠] ، ص ٣٣٢ - ٣٥٢ .]

-٣- المبادئ الأساسية التي توجه الأصولي على غايته، وتمثل بوجوب موافقة الكتاب والسنّة في كل قاعدة أو أصل، وضرورة البرهنة والاستدلال على كل قاعدة أصولية مع كونها محققة إلى تحصيل العمل، مع كون هذه القواعد دائرة دوراناً حراً مع الدليل دون تعصب.

-٤- الترتيب المنظم الذي يسوق إلى غاية هذا العلم.

-٥- المادة الأصولية في ضوء المنهج المقترن يكون في مسارين : المسار الأول : تنقية علم أصول الفقه من الدخيل الذي لا ينفع، والاقتصاد في بعض المباحث والمسائل بحيث يستيقى القدر النافع منها، ويُحذف ما لا منفعة فيه مما هو فضول وحشو وتطويل غير طائل، ومنها المسائل اللغوية والنحوية والبلاغية الحضنة : كحقيقة الوضع اللغوي والاشتقاق والترادف، والباحث والمسائل الكلامية كعصمة الأنبياء والفعل الواحد هل يجتمع فيه الوجوب والحرث، وكثير من مباحث الأخبار مثل تفصيل القول في بيان العدد

الذى يقع به التواتر، وشروط الراوى وطرق التحمل، وكثير من تفريعات القياس، وكثير من مسائل الخلاف اللغظى، مثل الاختلاف فى تقسيم الحكم الشرعى، وهل المندوب مأمور به والخلاف فى حكم الرخصة، وهناك أربع وتسعون مسألة انتهت فيها الدكتور عبد الكريم النملة إلى أن الخلاف فيها لغظى، وهو يدل على الحجم الكبير من المسائل التي الخلاف فيها لغظى، وبعض مسائل علوم القرآن والتجويد والقراءات، مثل القراءات السبع متواترة أم آحاد، وبعض المواد المنطقية مثل التوسع الكبير للتعريفات المنطقية [١٠] ، ص ٣٩٧ - ٣٨٢ .

٦- المسار الثاني : ضم أبواب ومسائل على المادة الأصولية التقليدية التي غابت على كتب الأصول ، وهي أقسام أربعة :

فروع علمية كاملة ، مثل : تاريخ الفقه الإسلامي وأصوله وعلم القواعد الفقهية وتخريج الفروع على الأصول وعلم المقاصد والمصالح والمفاسد وأصول الاعتصام وأصول الابداع ، وتخريج الأصول على الفروع وهو العلم الذي يكشف عن أصول وقواعد الأئمة من خلال فروعهم الفقهية ، وتخريج الفروع على الفروع ، والفرق الفقهية وكذلك الفروق الأصولية ، وبيان اختلاف العلماء في استنباط الأحكام : أسبابه وأقسامه وأحكامه.

ـ مباحث ومسائل كبرى ، ومنها الوساطة بين أهل الرأى وأهل الحديث والوساطة بين المحدثين والفقهاء ومسألة المذهبية واللامذهبية والفقه المقارن ، وبيان مناهج الأئمة المجتهدين وأصولهم التي بنوا عليها فقههم ، وتركيز الكلام في قاعدة الضنية والقطعية في الأصول كالبحث في الحديث المتواتر والآحاد والإجماع والقياس وما يتعلق بالنص الشرعى ، والبحث في قاعدة العقل والنقل والفقه التقديرى والحججة في الحديث الصحيح دون الضعيف.

: مسائل جزئية وبحوث مكملة، مثل مبدأ التكاليف كلها ومحالها ومصدرها القلوب، وبيان الفرق بين قاعدة خطاب التكليف وخطاب الوضع، وغيرها كثيرة.

: مسائل قضايا معاصرة : وهذه منها ما يعالج نظام الفقه وهيكلاً قضائية الموسوعات الفقهية ومسألة تقنين الشريعة، ومنها ما يتضمن منهجاً جديداً للدراسة الفقهية والترجيح بين آراء المذاهب الفقهية وهو منهج الدراسة الفقهية المقارنة، ومنها ما يرجع إلى منهج الاستنباط نفسه وتزيل النصوص على الواقع، ويتضمن ذلك قضية المقاصد وقضية فقه الواقع وفقه الموازنات وفقه الأولويات، ومنها ما يعالج قضايا محورية لسد الخلل في الدراسة الفقهية المعاصرة وتعويض الكفاءات الفقهية ومنها مسألة الاجتهاد الجماعي والفتوى الجماعية ومسألة تيسير الاجتهاد في هذا العصر، ومنها ما يعتبر تطويراً أو توسيعاً في بعض ما أصله الفقهاء السابقون، ومن ذلك النظم الفقهية، أو ما يسمى بالنظريات الفقهية، والبحث في ضوابط فقه السيرة وهي استنباط أحكام الدعوة من السيرة النبوية، والبحث في ضوابط النظر في قصص الأنبياء وتاريخ الأمم السابقة وسيرة الخلفاء الراشدين على هدي من قواعد أصول الفقه الإسلامي للوصول إلى سلامية الاستنباط تعظيمًا لجانب النص ثبوتاً واستدلالاً [١٠ ، ص ٣٩٨].

ويقول: " وخلاصة ما أقدمه من تصور عن تجديد أصول الفقه هو السير بالأصول في طريق مواز لعلم الفقه ؛ لأن الفقه ظل للأصول، فإذا كانت نهضة الفقه وتجدیده هي بغض غبار التقليد والتعصب..... ثم مد جسر بيننا وبين عصور الاجتهاد الأولى للاستقاء من منبعها الصافي " [١٠ ، ص ٧٤ ٧٥].

وإنني بعدما اطلعت على ما كتبه المعاصرون من جوانب التجديد المتقدمة، فإني وجدتهم يتفقون على جملة من القضايا كما تقدم، مما يدل على أن موضوع تجديد

أصول الفقه من القضايا التي أخذت بعدهاً منهاجياً عند المعاصرين، ثم إنني حمدت الله تعالى على أن جوانب التجديد التي نادى بها الدكتور الدسوقي والدكتور شعبان والدكتور علي جمعة، وغيرهم هي في غالبيها جوانب تجدیدية مؤصلة في فقه الإمام ابن تيمية، بل وبصورة واضحة وصريحة، ومعمقة لإرساء قواعد جديدة في موضوعات الأصول، ومن هنا فإن الذي دعا الباحث إلى اختيار ابن تيمية علماً من أعلام التجديد في الأصول عدة أمور :

- ١- أن شيخ الإسلام ابن تيمية إمام مجتهد محقق مستوعب لعلوم الشريعة، ممارس لنصوصها، ومن هنا فقد كانت نظرته لعلم أصول الفقه نظرة حرة تنطلق من سعيه نحو ملاءمة الشريعة لكل ما هو جديد في الزمان والمكان، وجرأته لـإظهار آرائه الأصولية لأن رائده في ذلك البحث عن حقائق الأمور ولا يكتفي بالوقوف عند ظواهرها.
- ٢- أن شيخ الإسلام ابن تيمية استطاع أن يأتي في آرائه الأصولية بجوانب متكاملة ومتميزة، وترتبط الجوانب النظرية التي وضعها علماء الأصول رحمهم الله تعالى بالجوانب التطبيقية التي كان يمارسها النبي - صلى الله عليه وسلم - والصحابة والأئمة المحققون، ثم نظره الثاقب في مقاصد النصوص، وما تضمنته من حقائق.
- ٣- أن بعض العلماء وإن كان قد جاء بجوانب تجدیدية كما تقدم، فإن ابن تيمية جاء بها بصورة أوضح وأعمق، وسيشار إلى هذا عند ذكر معالم التجديد في أصول الفقه عند ابن تيمية مقارناً ببعض الأصوليين.
- ٤- أن الميراث التطبيقي الهائل الذي تركه شيخ الإسلام ابن تيمية يعتبر مجالاً خصباً للجيل لكي يمارسوا نظريته في التجديد الأصولي، بأمثلة وافرة، وتطبيقات كثيرة تجعل من فكرة ابن تيمية في هذه الجوانب واضحة، وقابلة للتأنطير والتطبيق.

- ٥ - إني قد وجدت مجموعة من الدراسات تشير على مجهود ابن تيمية في تجديد علم أصول الفقه، ولكنني لم أجده من قام بتقسيمها إلى ملامح عامة، ثم خاصة، وتعميقها بأمثلة تطبيقية تشير إلى مثيلاتها، وهذا هو الذي هدف إليه البحث.

:

إن الناظر فيما كتب شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى وفي غيره من كتبه، وخاصة الجزأين المتعلقين بأصول الفقه الإسلامي، وما يتعلّق بأجزاء الفقه الإسلامي، وما كتبه الباحثون المعاصرون في فقه الإمام ابن تيمية، وجوانب متعددة في منهج الإمام في الجوانب العلمية المختلفة، فإنه يجد ملامح واضحة لجوانب تجديدية، سواء في الشكل أم في المضمون ملادة علم أصول الفقه الإسلامي.

على أنه من المناسب القول بأن ابن تيمية ليس له تأليف مستقل في علم أصول الفقه شامل لمباحثه ومسائله، وإنما كان يتناولها على وجهين : الوجه الأول : البحث قصداً واستقلالاً كمناقشته الأمدي حول الحقيقة والمحاجز، وقاعدة في الاستحسان، وكتاب رفع الملام عن الأئمة الأعلام.

الوجه الثاني : البحث عرضاً أثناء عرض المسائل الفقهية، وهو الغالب، حيث إنه كان حين مناقشته لمسألة يستطرد بذكر المسالة الأصولية [١٧ ، ص ٨٠ - ٨١].

وعليه : فإن شيخ الإسلام ابن تيمية لم يكتب كتاباً متكاملاً في علم أصول الفقه الإسلامي، ولا في الفقه الإسلامي، مما يجعل البحث في هذه الملامح منصبًا على الاستقراء لما كتب الإمام نفسه، أو ما كتبه غيره عنه.

وهذه الملامح على ما سيأتي تظهر أهميتها في أنها تبحث في منحى جديد لبلورة أصول الفقه في ثوب تطبيقي عملي، وذلك من خلال هذه الدراسة حيث سترى الجان

التطبيقي من خلال عرض المسائل الفقهية، ومعالجتها للوصول للحكم الشرعي من خلال القواعد والمسائل الأصولية، بعيداً عن التطويل والافتراض لمسائل غير واقعية وغير متنمية لمنظومة الاستنباط الفقهي، ذلك أن علم أصول الفقه إنما وجد لتسهيل عمل الفقيه لاستخراج الحكم الشرعي بأسهل طريق وأقربه.

وهناك دراسات علمية بحثت جوانب التميز والتجديد عند شيخ الإسلام ابن تيمية في أصول الفقه، كأبي الفضل عبد السلام بن محمد بن عبد الكريم، حيث أفرد مبحثاً في جوانب التجديد في أصول الفقه عند الإمام، وسيأتي الاستفادة من هذا البحث استفاده جيدة يظهر أثرها في ثنيا البحث، وتعتبر هذه الدراسة من الدراسات المهمة في الموضوع، غير أن جانب التعميم غالب على هذه الدراسة مما جعلني أقسم جوانب التجديد عند ابن تيمية إلى قسمين : ملامح عامة وأخرى خاصة ، لأن أبا الفضل عني باللامح العامة دون الخاصة ، وإضافة الباحث في هذا البحث إبراز جانب الملامح الخاصة ، وتأصيلها وضرب الأمثلة عليها ، وكذلك ما ذكره الدكتور يوسف البدوي في رسالته الموسومة بمقاصد الشريعة عند ابن تيمية حيث سأستفيد منها استفادة جيدة في مجال تجديد أصول الفقه عند شيخ الإسلام في جانب المقاصد الشرعية ، وهو من الملامح الخاصة لتجديد ابن تيمية لأصول الفقه ، وكذلك ما ذكره الدكتور سعود العطيشان في منهج ابن تيمية في الفقه حيث ألمح على بعض جوانب التجديد عنده ، ومروراً بما كتبه بعض الباحثين في منهج ابن تيمية في أصول الفقه ، وتلمس جوانب التجديد عنده من خلال بحثهم موضوعات علم أصول الفقه عند الإمام ، ومن ذلك مثلاً: حصول المأمول من كلام شيخ الإسلام ابن تيمية في علم الأصول القسم الأول : المقدمة - الحكم الشرعي ، للباحث عبد الرحمن بن عبد الله بن محمد الأمير ، وأصول الفقه ، وابن تيمية للدكتور صالح بن عبد العزيز آل منصور ، وهو جهد كبير ونفيس استطاع فيه الدكتور أن يقف عند قضايا مهمة في

مفاصل علم أصول الفقه عند ابن تيمية، وسيقوم الباحث هنا باستقراء هذه الدراسات وغيرها لاستخلاص ملامح تجديد علم أصول الفقه عند شيخ الإسلام ابن تيمية، والذي يظهر أثره لم يقارن بين جوانب التجديد عند ابن تيمية وبين أحد الدعوات المعاصرة لتجديد علم أصول الفقه، لكي يتبيّن سبق هذا الإمام، وتركه ميراثاً نظرياً وتطبيقياً في طريق إحياء علم أصول الفقه.

هذا، ويمكن للباحث تقسيم هذه الملامح إلى قسمين:

: الملامح العامة: وهي جوانب تجديد علم أصول الفقه ضمن بعض المفاهيم العامة، والأطر التي تصلح لعلم أصول الفقه وغيره من العلوم غير أنها وجدت فيما تركه الإمام في علم أصول الفقه تأصيلاً وتطبيقاً.

: الملامح الخاصة: وهي الجوانب التفصيلية التي تميز بها هذا الإمام في فكره الأصولي، وتأصيله لمفاصل هذا العلم، وتطبيقه، وهي في الغالب قضايا ملزمة لعلم أصول الفقه، و تعالج جزئياته، وتضييف إليه طرحاً جديداً في موضوعات علم أصول الفقه.

ولعل من الأهمية بمكان بحث هذا الجانب من تميز ابن تيمية "فإن ملكته الأصولية التنظيرية فاقت ملكته الفقهية، ولما كان من أظهر صفات شيخ الإسلام قوة الملكة التنظيرية، والقدرة البليغة على التعقيد والتأصيل، واستخراج الكليات، وصوغ الموازين التي توزن بها الحقائق، وأما الكيف والجودة والأهمية، فحسبك عنواناً لتراثه الأصولي أنه : "أصول السلف الصالح" فلا يصح - بعد النظر المنصف في مقرراته الأصولية - أن يقال: إنها أصول الإمام العلاني، أو المذهب العلاني ؛ لأنه - رحمه الله - كان يكتب وعينه على طريقة النبي - صلى الله عليه وسلم - وصحابته وتابعיהם، مجتهداً - بما آتاه الله من قوة قريحة، ونافذة بصيرة، مع عظم استعانته بالله - على

استخراج مقاصد الكتاب والسنة، ومرامي النبي - صلى الله عليه وسلم - ، ومسالك الصحابة - رضي الله عنهم - في الفهم والنظر.....، وما ذاك إلا لف्रط حريته في الاجتهاد، واستقلاله في النظر، وإدراكه للغاية الحقيقة من العلم، وتقييزه بين الغث والسمين، وقصده إلى النفع، واتباعه للدليل، ومعرفته بأسرار الشريعة.... "[١٠ ، ص ٢١٥ - ٢١٧].

ولا أدعى أن ما سيأتي عرضه هو كل ملامح التجديد عند شيخ الإسلام ابن تيمية، ولكنها طائفة من هذه الجوانب حاول الباحث استقراءها، وفيما يلي عرض لأهم هذه الملامح :

[-] : ١

اعتبار الكتاب والسنة أساس التنظير الأصولي ومداره [٧ ، ص ٦٥] : وهو ما يسمى بالاتباع أو الاعتصام، وهو يهدف بهذا الجانب العودة بالقواعد الأصولية إلى الجذور الصحيحة والمنابع الأولى، وفيه تصحيح لنهج تلقي النصوص الشرعية، وذلك ضمن القواعد المندرجة تحت هذا الجانب، وهي :

أ) القرآن والسنة فيهما البيان الأولي لكافة أمور الدين، وفي ذلك يقول : "رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بين جميع الدين أصوله وفروعه، باطنها وظاهره، علمه وعمله، فإن هذا الأصل هو أصل أصول العلم والإيمان، وكل من كان أعظم اعتصاماً بهذا الأصل كان أولى بالحق علمًاً وعملاً، ولو كان الناس محتاجين في أصول دينهم على ما لم يبينه الله ورسوله لم يكن الله قد أكمل للأمة دينهم، ولا أتم عليهم نعمته..." [١٨ ، ج ، ١٩ ص ١٥٦].

ب) الشرع مسائل خبرية ودلائل عقلية، وفي ذلك يقول : " وما كان من الحجج صحيحاً ومن الرأي سديداً فذلك له أصل في كتاب الله وسنة رسوله، ففهمه من فهمه،

وحرمه من حرمته "١٩] ، ج ٢ ص ٦٠٢ . ويقول أيضاً : " بل النبي - صلى الله عليه وسلم أمر بطريقة البرهان حيث يؤمر بها، ودل على مجاميع البرهان التي يرجع إليها النظار، ودل من البراهين على ما فوق استنباط النظار " [٢٠] ، ج ٣ ص ٣٠٨ .]

ج) العقل الصريح والنقل الصحيح متواافقان لا يتعارضان، وفي ذلك يقول : " ما يجب أن يعرف : أن أدلة الحق لا تتناقض، فلا يجوز إذا أخبر الله بشيء - سواء كان الخبر إثباتاً أو نفيًا - أن يكون في أخباره ما ينافي ذلك الخبر الأول، ولا يكون فيما يعقل بدون الخبر ما ينافي ذلك الخبر المعمول، فالأدلة المقتضية للعلم لا يجوز أن تتناقض، سواء كان الدليلان سمعيين أو عقليين أو كان أحدهما سمعياً والآخر عقلياً، ولكن التناقض قد يكون فيما يطنبه بعض الناس دليلاً، وليس بدليل..... " [١٩] ، ج ٦ ص ٥١٤ .]

د) الحقيقة الإيمانية والشريعة الإيمانية متواافقان [١٨] ، ج ٣ ص ٣٣٨ - ٣٤٠ .]

هـ) لابد من مراعاة ألفاظ الشريعة.

و) معرفة الحدود الشرعية من الدين : من الثمرات التي بناها شيخ الإسلام ابن تيمية على معرفة الحدود الشرعية : اجتناب التقييدات والإلزامات التي زادها الفقهاء في تعريف الألفاظ الشرعية، فإن المقصود هو معرفة ما أراد الله ورسوله بهذا الاسم، ومن ذلك : مسمى الماء، ومسمى الحيض، والسفر، وغير ذلك فإن الفقهاء وضعوا لها قيوداً وشروطًا وتقسيمات كثيرةً ما تناهى بها عن حقيقتها الشرعية، فمثلاً الماء ورد مطلقاً في الكتاب والسنّة، فكل ما يسمى ماء جاز التطهير به، فإن النبي - صلى الله عليه وسلم - لم يقسمه إلى قسمين : طهور وطاهر، ونجس، وكذلك السفر واعتباره بالعرف هو الذي عمل به الشرع، وليس تحديده بمسافة معينة [١٨] ، ج ١٩ ص ٢٣٥ - ٢٥٩ .]

ز) الطريق الأمثل لمعرفة معاني الكتاب والسنّة عن طريق جملة من الضوابط،
ومنها :

- "ليس لأحد أن يحمل كلام الله ورسوله وفق مذهبه إن لم يتبع من كلام
الله ورسوله ما يدل على مراد الله ورسوله ، وإنما فأقوال العلماء تابعة لقول الله تعالى
ورسوله - صلى الله عليه وسلم - ، ليس قول الله ورسوله تابعاً لأقوالهم" [١٨] ، ج
. ٣٥ ص ٧

- "ينبغي لل المسلم أن يقدر قدر كلام الله ورسوله ، بل ليس لأحد أن يحمل
كلام أحد من الناس إلا على ما عرف أنه أراده ، لا على ما يحتمله ذلك اللفظ في كلام
كل أحد ، فإن كثيراً من الناس يتأول النصوص المخالفة لقوله ، يسلك مسلك من يجعل
التأويل كأنه ذكر ما يحتمله اللفظ ، وقصده به دفع ذلك المحتاج عليه بذلك النص ، وهذا
خطأ" [١٨] ، ج ٧ ، ص ٣٦

- "من أعظم أسباب الغلط في فهم كلام الله ورسوله : أن ينشأ الرجل على
اصطلاح حادث فيزيد أن يفسر كلام الله بذلك الاصطلاح ، ويحمله على تلك اللغة التي
اعتادها" [١٨] ، ج ١٢ ، ص ١٠٦

هذا ، ويقترح الدكتور عبد السلام بن عبد الكريم وضع أمثال هذه القواعد في
صدر المباحث الأصولية الموسومة بـ: "طرق استنباط الأحكام من النصوص" [١٠] ،
ص ٢٢٥-٢٢٦.

ح) لا تقبل دعوى النسخ إلا ببيئة ثلاثة ترد الأحاديث المحكمة : وفي ذلك يقول
ابن تيمية : "ونجد كثيراً من الناس - من يخالف الحديث الصحيح من أصحاب أبي
حنيفة أو غيرهم - يقول : هذا منسوخ ، وقد اتخذوا هذا محتنة : كل حديث لا يوافق

مذهبهم يقولون : هو منسوخ ، من غير أن يعلموا أنه منسوخ ، ولا يثبتوا ما الذي نسخه
[١٨] ، ج ٢١ ، ص ١٥٠ .

ط) النصوص شاملة للحوادث والأفعال الواقعة بمعناها العام : وفي ذلك يقول :
" الكتاب والسنة بینا الأحكام بالألسماء العامة ، لكن يحتاج إدخال الأعيان في ذلك على
فهم دقيق ، ونظر ثاقب لإدخال كل معنٍ تحت نوع ، وإدخال ذلك النوع تحت نوع آخر
بینه - صلی الله عليه وسلم - " [٢٠] ، ج ٧ ، ص ٣٤٢ .

ي) طرد الأقىسة كثيراً ما يكون جنائية على النصوص وفي ذلك يقول : " فتجد
القائلين بالاستحسان الذين تركوا فيه القياس لنصل خيراً من الذين طردو القياس وتركوا
النص " [١٨] ، ج ٦ ، ص ٤٦ .

-٢ البرهنة والاستدلال للقواعد والأصول: تيز شيخ الإسلام ابن تيمية
بالبرهنة والاستدلال على ما يؤصله من أصول على مستوى العقل والنقل.

-٣ اعتبار أصول الفقه جامعه لأصول الاعتقاد والعمل: وذلك بجعل قواعد
أصول الفقه معتبرة في المسائل الاعتقادية والعملية على حد سواء ، بحيث تكون القاعدة
الأصولية حاكمة على المسألة الاعتقادية وطريقاً إلى فهمها واستنباطها : ومن أمثلة هذا
الجانب كلامه في حرف النفي الداخلي على المسميات الشرعية ، وهل يفيد ذلك نفي كمال
الواجب أم نفي الكمال المستحب ، حيث جعل بحثه شاملًا لأحكام الاعتقاد والعمل معاً
[٢٩٥-٢٩٠] ، ج ١٩ ص ١٩ .

ولابن تيمية كلام موفق في كتاب الاستقامة تناول فيه مسألة التعارض بين الأدلة
على نحو يصلاح معه تطبيق هذه القاعدة على مسائل الوعد والوعيد ، والقضاء والقدر ،
وغير ذلك ما يدل على استعماله قواعد أصول الفقه لاستنباط الأحكام الاعتقادية ، وفي
ذلك يقول : " والنصوص النبوية تأتي مطلقة عامة من الجانبيين ، فتتعارض في بعض

الأعيان والأفعال التي تندرج في نصوص المدح والذم، والحب والبغض، والأمر والنهي، والوعد والوعيد، وقد بسطنا الكلام على ما يتعلق بهذه القاعدة في غير موضع، لتعلقها بأصول الدين وفروعه" [١٨، ج ٢١، ص ٤٣٠].

٤- القصد إلى الإفهام والإبانة، وسهولة عرضه للموضوعات الأصولية: فقد تميز شيخ الإسلام ابن تيمية في عرضه لموضوعات علم أصول الفقه السهولة والوضوح والشرح والتفصيل على خلاف ما شاع في كثير من الكتب الأصولية التي كانت عباراتها صعبة وفيها تعقيد لفظي، ولعل هذا الذي منعه من وضع مصنف خاص بأصول الفقه ينتمز مباحثه على النمط المعروف، وإنما كان يصنف في المسألة متى احتاج إليها، فقد ينجز بالمسألة غيرها، ويضم منها مباحث من علوم أخرى، وينبه على الجانب الروحي فيها، ويشير إلى طريق العمل بها.

٥- الوسطية والاعتدال والنصفة: وفي ذلك يقول ابن تيمية مبيناً أن القول الوسط هو الذي يأخذ به أهل العلم المحققون: "وقد تأملت ما شاء الله من المسائل التي يتباين فيها النزاع نفياً وإثباتاً حتى تصير مشابهة لأهل الأهواء، وما يتعصب له الطوائف من الأقوال، كمسائل الطرائق المذكورة في الخلاف بين أبي حنيفة والشافعي وبين الأئمة الأربع، وغير هذه المسائل فوجدت كثيراً منها يعود الصواب فيه إلى الوسط : كمسألة إزالة النجاسة بغير الماء، ومسألة القضاء بالنكول، وإخراج القيم في الزكاة، والصلوة في أول الوقت، القراءة خلف الإمام، ومسألة تعين النية وتبيينها، وبيع الأعيان الغائبة، واجتناب النجاسة في الصلاة، ومسائل الشركة: شركة الأبدان، والوجوه، والمفاوضة، ومسألة صفة القاضي

وكذلك هو الأصل المعتمد في المسائل الخبرية العلمية التي تسمى : " مسائل الأصول "، أو " أصول الدين " أو " أصول الكلام يقع فيها اتباع الظن ، وما تهوى

الأنفس... ثم غالب الخلاف فيها يعود الحق فيه إلى القول الوسط في مسائل التوحيد والصفات، ومسائل القدر والعدل، ومسائل الأسماء والأحكام... " [١٨ ، ج ٢١ ، ص ١٤١ - ١٤٢].

-٦ القوة والوضوح والشمول والمرونة ومراعاة روح الشريعة، وفتح آفاق جديدة في علم أصول الفقه : فإنه يلاحظ أن المادة الأصولية التي تركها شيخ الإسلام مادة مرنة غير جافة ولا جامدة، فإن لديه مقدرة فائقة على التجريد والتنظير، والسير وفق قوالب العلم الاصطلاحية، وإضافة موضوعات جديدة مثل : قاعدة العقل والنقل، وقاعدة المصالح والمفاسد، وقاعدة التفضيل والأفضلية، وأصول الفروع، وغيرها من الموضوعات.

-٧ ربط موضوعات أصول الفقه بالجانب العبادي والفكري والوجوداني والسلوكي للمسلم، إضافة إلى ربط أصول الفقه بالجوانب التربوية والواقع الإسلامي، والاستفادة منه في الواقع التطبيقي والإصلاحي [٧ ، ص ٤٥٠].

ومن أمثلة ذلك أن ابن تيمية بعد أن ساق نصاً طويلاً في التعليل ربط ذلك بجانب السلوك والعمل ، فقال في ذلك : " فتبين أن الميسر اشتمل على مفسدين مفسدة في المال ، وهي أكله بالباطل ، ومفسدة في العمل ، وهي ما فيه من مفسدة المال وفساد القلب والعقل وفساد ذات البين ، وكل من المفسدين مستقلة بالنهي ، فينهى عن أكل المال بالباطل ، ولو كان بغير ميسير كالربا ، وينهى عما يصد عن ذكر الله ، وعن الصلاة ، ويوقع العداوة والبغضاء ، ولو كان بغير أكل مال ، فإذا اجتمعا عظم التحرير ، فيكون الميسر المشتمل عليهم أعظم من الربا " [١٨ ، ج ٣٢ ، ص ٢٣٤ - ٢٣٧].

وفي جانب التربية في المجتمع فقد أفرد الجزء العاشر من مجموع الفتاوى في موضوع علم السلوك بكلام بديع يربط العلم بالعمل والسلوك الإيجابي مع التوجيه

والتربيـة للمجتمع، وهذه نتـيجة حـتمية لـحسن القـصد ودقة الاستـنـباط في الأـحكـام الشرعـية، يقول ابن تـيمـية : " فإـنه من عمل بما عـلم ورـثـه الله عـلم ما لم يـعلم ، وـحسن القـصد من أـعـون الأـشـيـاء على نـيل العـلـم وـدرـكـه ، والـعلـم الشـرـعي من أـعـون الأـشـيـاء على حـسن القـصد وـالـعـلـم الصـالـح " [١٨ ، ج ١٠ ، ص ٥٤٤].

ويـذكر عن بعض السـلـف : " إن للـحسـنة لنـوراً في القـلـب وـقـوـة في الـبـدـن وـضـيـاء في الـوـجـه وـسـعـة في الرـزـق وـمحـبة في قـلـوب الـخـلـق ، وإن للـسـيـئة لـظـلـمة في القـلـب وـسـوـادـاً في الـوـجـه وـوهـنـاً في الـبـدـن وـنـقـصـاً في الرـزـق وـيـغـضاً في قـلـوب الـخـلـق " [١٨ ، ج ١٠ ، ص ٩٨]. ولـهـذا فإن ابن تـيمـية كان يـعـنى عـنـيـة بالـغـة في فـتاـواـه بالـعـبـودـيـة وـالـاسـتـقـامـة وـغـيرـهـما من المـعـانـي التي كان يـتـشـرـهـا دائمـاً إـبـان النـظـر في المسـائـل الأـصـولـيـة ، وهذا النـهج من الرـوـح كان سـارـيـاً في كل ما كـتـبـ ابن تـيمـية ، ومنـه ما كـتـبـ في الأـصـولـ .

ويـرـدد دائمـاً أنه : ما في القـلـب من مـعـرـفـة الله وـمحـبـته وـخـشـيـته وـإـخـلاـصـ الـدـينـ الله عـزـ وـجـلـ ، والتـصـدـيق بـأـخـبـارـهـ ، وكلـ هـذـا جـانـب تـرـبـويـ مـهـمـ تـجـدـيـدـيـ في تـناـولـ ابنـ تـيمـية مـوـضـوـعـاتـ الأـصـولـ .

وـتـجـدـهـ أـيـضاًـ في بـحـثـهـ الأـصـولـيـ لـمـوـضـوـعـ الـحـيـلـ ، يـتـمـيزـ بـتـناـولـهـ هـذـا الـبـحـثـ ، وـبـيـانـ بـطـلـانـ تـعـاطـيـهـاـ وـبـيـانـ مـفـاسـدـهـاـ منـ عـدـةـ وـجـوهـ ، وـخـاصـةـ ماـ تـبـنـىـ عـلـيـهـ هـذـهـ الـحـيـلـ منـ قـيـامـ الـعـامـلـاتـ عـلـىـ أـسـاسـ الـخـدـاعـ وـالـمـكـرـ وـالـكـذـبـ وـالـغـشـ ، وـمـاـ يـتـبـعـ ذـلـكـ منـ مـفـاسـدـ الـأـخـلـاقـ ، وـأـثـرـ ذـلـكـ عـلـىـ تـرـبـةـ الـفـردـ وـالـمـجـمـعـ .

وـفيـ مـثـلـ هـذـا يـقـولـ - رـحـمـهـ اللهـ - : " أـنـ اللهـ سـبـحـانـهـ أـوـجـبـ فيـ الـعـامـلـاتـ خـاصـةـ ، وـفـيـ الـدـينـ عـامـةـ النـصـيـحةـ وـالـبـيـانـ ، وـحـرـمـ الـخـلـابـةـ وـالـغـشـ وـالـكـتـمـانـ.....ـ فـإـذـاـ كـانـتـ النـصـيـحةـ لـكـلـ مـسـلـمـ وـاجـبـهـ وـغـشـهـ حـرـاماـ ، فـمـعـلـومـ أـنـ الـمـحتـالـ لـيـسـ بـنـاصـحـ لـلـمـحتـالـ عـلـيـهـ ، بـلـ هـوـ غـاشـ لـهـ ، بـلـ الـحـيـلـةـ أـكـبـرـ مـنـ تـرـكـ النـصـحـ وـأـقـبـحـ مـنـ الـغـشـ ، وـهـذـا بـيـنـ يـظـهـرـ مـثـلـهـ فيـ

الحيل التي تبطل الحقوق التي ثبتت أو قنعت الحقوق إن ثبتت، أو توجب عليه شيئاً لم يكن ليجب.... وبالجملة فالحيل تنافي ما يبني عليه أمر الدين من التحاب والتناصح والائتلاف والأخوة في الدين، وتقتضي التباغض والتقاطع والتدابر هذا في الحيل على الخلق، والحيل على الخالق أولى، فإن الله سبحانه وتعالى أحق أن يستحبى منه من الناس". [٢٤١-٢٣٤، ج ٣، ص ٢٢]

وانظر إلى هذا النص البديع الذي يربط فيه ابن تيمية بين مسائل الأصول والجانب التربوي السلوكي وأن الاستنباط ينبغي أن يكون طريقاً للصلاح والإصلاح، وفيه يقول : " قولهم : إن قصد تراجعهما قصد صالح لما فيه من المنفعة قلنا : هذه المناسبة شهد لها الشارع بالإلغاء والإهدار، ومثل هذا القياس والتعليل، هو الذي يخلل الحرام، ويحرم الحلال، والمصالح والمناسبات التي جاءت الشريعة بما يخالفها إذا اعتبرت فيه مraigمة بينة للشارع متصدرها عدم ملاحظة حكمة التحرير، وموردها عدم مقاباته بالرضى والتسليم، وهي في الحقيقة لا تكون مصالح، وإن ظنها مصالح، ولا تكون مناسبة للحكم، وإن اعتقادها معتقد مناسبة، بل قد علم الله رسوله ومن شاء من خلقه خلاف ما رأاه هذا القاصر في نظره...." [١٨، ج ٣، ص ٢٠٠].

ويربط بين الجانب التربوي وحقيقة النهي الأصولي فيقول : "... وعلى هذا إذا كان الشخص أو الطائفه جامعين بين معروف ومنكر بحيث لا يفردون بينهما، بل إما أن يفعلا بهما جميعاً، أو يتزكوهما جميعاً، لم يجز أن يؤمروا بمعروف، ولا أن ينهوا عن منكر، بل يتظر فإن كان المعروف أكثر أمر به، وإن استلزم ما هو دونه من المنكر، ولم ينه عن منكر يستلزم تفويت معروف أعظم منه بل يكون النهي حينئذ من باب الصد عن سبيل الله والسعى في زوال طاعته وطاعة رسوله وزوال فعل الحسنات، وإن كان المنكر أغلب نهى عنه واستلزم فوات ما هو دونه من المعروف، ويكون الأمر بذلك المعروف

المستلزم للمنكر الزائد عليه أمراً ينكر وسعيًا في معصية الله ورسوله..... " [١٨ ، ج ٢٨ ،

ص ١٢٩ - ١٣٠ .]

: : :

:

:

:

لقد ظهر موقف شيخ ابن تيمية واضحًا في تخليص علم أصول الفقه من المباحث الكلامية التي لا أثر لها في استنباط الأحكام العملية، ونوعى على المتكلمين طريقتهم العقلية المحسنة في التعامل مع الموضوعات الأصولية تصصيلاً واستدلالاً وتطبيقاً، وقد تقدم فيما مضى أن كل من تكلم في موضوع تجديد علم أصول الفقه من المتقدمين أو من المتأخرین قد نص على ضرورة تحرير مباحث علم الكلام عن علم أصول الفقه.

ولقد أصبح الأصوليون يلزمون الفقيه بالخوض في قضايا منطقية فلسفية، لا حقيقة لها في الخارج، إلا وجوداً ذهنياً خالصاً.

" فالأصوليون يذكرون في مسائل أصول الفقه مذاهب المجتهدين: كمالك، والشافعي، والأوزاعي، وأبي حنيفة، وأحمد بن حنبل، وداود، ومذهب أتباعهم، بل هؤلاء ونحوهم هم أحق الناس بمعرفة أصول الفقه، إذ كانوا يعرفونها بأعيانها، ويستعملون الأصول في الاستدلال على الأحكام، بخلاف الذين يجردون الكلام في أصول مقدرة بعضها وجد وبعضها لم يوجد، من غير معرفة بأعيانها، فإن هؤلاء لو كان ما يقولونه حقاً فهو قليل المنفعة أو عديمها، إذ كان تكلماً في أدلة مقدرة في الأذهان لا تتحقق لها في الأعيان، كمن يتكلم في الفقه فيما يقدرها من أفعال العباد، وهو لا يعرف

حكم الأفعال المحققة منه، فكيف وأكثر ما يتكلمون به من هذه المقدرات فهو كلام باطل
[١٨، ج، ٢٠٤ ص].

ولقد وجدت أن شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله تعالى - يبلي في فكره الأصولي إلى أن الفقهاء الأوائل كانوا يعرفون هذه الأصول ويمارسونها بتطبيق عملي نافع بعيد عن السفسطة، والتطويل الذي لا طائل تحته، وقد تميز ابن تيمية بذلك، وظهر منهجه هذا فيما جمع عنه من فتاوى، حيث إن الناظر في مجموع الفتاوی؛ سيجد المعالجة الأصولية النافعة الواقعية في ثنيا البحث الفقهي.

" وقد حمل ابن تيمية على طريقة المتكلمين حملة شديدة على طريقة المتكلمين القائمة على تجريد الكلام في علم أصول الفقه دون معرفة بالفقه، وهي طريقة غير سديدة، لما تضمنته من تقديرات باطلة، وقواعد لفظه لا معرفة لهم به "[١٠، ص ٢٤٠]، وفي ذلك يقول : " ليس في هؤلاء إمام من أئمة المسلمين الذين اشتغلوا بتلقي الأحكام من أدلة الشرع " [١٨، ج ٢٠، ص ٤٠٣ - ٤٠٤].

ويقول : " ثم إنهم صنفوا في أصول الفقه وهو علم مشترك بين الفقهاء والمتكلمين فبنوه على أصولهم الفاسدة " [١٨، ج ٢١، ص ١٥٠].

وقد سمى ابن تيمية طريقة القرآن الكريم في عرض القضايا والتدليل عليها بالطريقة الفطرية العقلية السمعية الشرعية الإيمانية [١٨، ج ٩، ص ٧٣].

وقد وضح ابن تيمية أن المنطق لا يحتاج إليه في أصول الفقه، وليس هو شرط للاجتهاد، وفي ذلك يقول : " لا تجد أحداً من أهل الأرض حقق علمًا من العلوم، وصار إماماً فيه مستعيناً بصناعة المنطق، ولا من العلوم الدينية ولا غيرها.... وقد صنف في الإسلام علوم النحو، واللغة، والعروض، والفقه وأصوله، والكلام وغير ذلك ، وليس

في أئمة هذه الفنون من كان يلتفت إلى المنطق، بل عامتهم كانوا قبل أن يعرب هذا المنطق اليوناني.

وأما العلوم الموروثة عن الأنبياء صرفاً، وإن كان الفقه وأصوله متصلةً بذلك، فهي أجل وأعظم من أن يظن أن لأهلها التفاتاً إلى المنطق؛ إذ ليس في القرون الثلاثة من هذه الأمة - التي هي خير أمّة أخرجت للناس، وأفضلها القرون الثلاثة - من كان يلتفت إلى المنطق أو يعرج عليه، مع أنهم في تحقيق العلوم، وكمالها بالغاية التي لا يدرك أحد شاؤها؛ كانوا أعمق الناس علماً، وأقلهم تكالفاً، وأبرهم قلوبياً، ولا يوجد لغيرهم كلام فيما تكلموا فيه إلا وجدت بين الكلاميّين من الفرق أعظم مما بين القدم والفرق. بل الذي وجدناه بالاستقراء أن المعلوم: أن الخائضين في العلوم من أهل هذه الصناعة أكثر الناس شكًّا واضطرباً، وأقلهم علمًا وتحقيقاً، وأبعدهم عن تحقيق علم موزون وإن كان فيهم من قد يتحقق شيئاً من العلم، فذلك لصحة المادة والأدلة التي ينظر فيها، وصحة ذهنه في إدراكه، لا لأجل المنطق، بل إدخال صناعة المنطق في العلوم الصحيحة يطول العبارة، ويبعد الإشارة، ويجعل القريب من العلم بعيداً، واليسير منه عسيراً.

ولهذا تجد من أدخله في الخلاف، والكلام، وأصول الفقه، وغير ذلك لم يفد إلا كثرة الكلام والتشقيق، مع قلة العلم والتحقيق" [١٨، ج ٩، ص ٢٣-٢٤].

ويبين ابن تيمية أن البديل عن المنطق اليوناني المنطق العربي، وللغة العربية التي نزل بها القرآن الكريم، وفي ذلك يقول: "لا يقول أحد أن سائر العقلاة يحتاجون إلى هذه اللغة - يعني اللغة اليونانية - لا سيما من كرمه الله بشرف اللغات، الجامعة لأكمل مراتب البيان، المبينة لما تتصوره الأذهان بأوجز لفظ وأكمل تعريف.

وهذا ما احتج به أبو سعيد السيرافي في مناظرته المشهورة "لمتى" الفيلسوف، لما أخذ "متى" يدح المنطق، ويزعم احتياج العقلاة إليه. ورد عليه أبو سعيد بعدم الحاجة

إليه، وأن الحاجة إنما تدعو إلى تعلم العربية؛ لأن المعاني فطرية عقلية لا تحتاج إلى اصطلاح خاص، بخلاف اللغة المتقدمة التي تحتاج إليها في معرفة ما يجب معرفته من المعاني؛ فإنه لابد من التعلم. ولهذا كان تعلم العربية التي يتوقف فهم القرآن، والحديث عليها فرضاً على الكفاية، بخلاف المنطق "[١٨] ، ج ٩، ص ١٧١".

:

إن من أهم الجوانب التجددية الحقيقة في فكر الإمام ابن تيمية وعلمه عامة، وفي علم أصول الفقه خاصة، إسهاماته في علم المقاصد الشرعية، وقد بقي هذا العلم مغيباً تنظيراً وتطبيقاً في كتابات الأصوليين مع كون هذا العلم قد لاحظه النبي - صلى الله عليه وسلم - والصحابة والتابعون - رضي الله عنهم أجمعين - إبان التطبيق العملي للإحکام الشرعية، حتى قيض الله عز وجل لهذا العلم أئمّة يحيونه من جديد، ومن أولئك الأصوليين الإمام الشاطبي، والعز بن عبد السلام، وغيرهم، ولست معنياً هنا ببيان معنى علم المقاصد ولا نشأته ولا مجهدات العلماء فيه، ولكنني سأعني بتحديد إسهامات شيخ الإسلام ابن تيمية في إرساء قواعد هذا العلم تأصيلاً وتفریعاً، لكونه أحد أهم الجوانب التجددية التي أجمع اعتبارها مظهراً من مظاهر التجديد في أصول الفقه معظم من تطرق لموضوع التجديد من المعاصرین، ومن هنا فإن ابن تيمية يعتبر من المؤصلين لهذه الناحية من النواحي التجددية سيما أن ابن تيمية ينحى في بحثه للمسائل على اختلافها إلى المنحى العملي التطبيقي الواقعي الذي يبعد فيه عن الإغراق في التنظير على حساب الواقع العملي؛ لأنّه يعتبر أن العلم إنما هو للعمل فحسب.

وسأعرض فيما يلي أهم مفاصل نظرية ابن تيمية في المقاصد الشرعية على النحو

التالي :

أولاً : تعريف المقاصد عند ابن تيمية [٧، ص ٦٧] : يعرف ابن تيمية المقاصد بعبارات متعددة ، ومنها : " الغايات الحمودة في مفعولاته وأمائراته سبحانه وهي ما تنتهي عليه مفعولاته وأمائراته من العواقب الحميدة التي تدل على حكمته البالغة " [١٨، ج ٣، ص ١٩] ، " الحكم : التي هي الغايات والمقاصد في أفعاله سبحانه " [٢٣] ، ص ١٦١] ، " فإن قيل : المقاصد في الأقوال والأفعال هي عللها التي هي غاياتها ونهاياتها.... وهذه العلل التي هي الغايات هي متقدمة في العلم والقصد متأخرة في الوجود والحصول " [٢٤] ، ص ٢٣٨ - ٢٣٩] ، " والخلق صلارهم وسعادتهم في أن يكون الله هو معبودهم ، الذي تنتهي إليه محبتهم وإرادتهم ، ويكون ذلك غاية الغايات ونهاية النهايات " [٢٥] ، ج ٣ ، ص ٢٧٢] . وبختصر الدكتور البدوي إلى أن نظرة ابن تيمية للمقاصد الشرعية تتجه نحو نقاط ثلاثة هي :

- ١- أنه يستخدم العواقب والغايات والمنافع والمقاصد والحكم والمصالح والمحاسن بمعنى .
 - ٢- أن الله غايات ومقاصد في خلقه وأمره على حد سواء.
 - ٣- أن هذه الغايات مرادة الله شرعا ، ومحبوبة له سبحانه ؛ لأنها تحقق العبودية له ؛ ولأن فيها صلاح العباد في المعاش والمعاد " [٨، ص ٥٢] .
- ويبدأ ابن تيمية في نظرته لعلم المقاصد بتعريفه للمصلحة بقوله: " المصالح المرسلة : وهو أن يرى المجتهد أن هذا الفعل يجلب منفعة راجحة ، وليس في الشرع ما ينفيه " [١٨، ج ١١ ، ص ٣٤٢-٣٤٣]

ثم يبين ابن تيمية أهمية العلم بالمقاصد الشرعية بقوله : " وإلى ساعتي هذه ما علمت قوله قاله الصحابة ، ولم يختلفوا فيه إلا وكان القياس معه ، لكن العلم بصحيح القياس وفاسده من أجل العلوم ، وإنما يعرف ذلك من كان خبيراً بأسرار الشرع وم مقاصده ، وما اشتغلت عليه شريعة الإسلام من المحسن التي تفوق التعداد ، وما تضمنته من مصالح العباد في المعاش والمعاد ، وما فيها من الحكمة البالغة ، والرحمة السابقة ، والعدل التام " [١٨] ، ج ٢٠ ، ص ٥٨٣ .

وقال : " ولتكن همتهم فهم مقاصد الرسول – صلى الله عليه وسلم – في أمره ونهايه وسائر كلامه ، فإذا اطمأن قلبه أن هذا هو مراد الرسول – صلى الله عليه وسلم – فلا يعدل عنه فيما بينه وبين الله تعالى " [١٨] ، ج ١٠ ، ص ٦٦٤ .

ثانياً : أبرز موضوعات المقاصد عند ابن تيمية [٨] ، ص ١٣٨ – ٣٠٥ :

- ١ مسألة التعليل : والتعليق عند ابن تيمية يعني تبيّن المصالح الشرعية التي انطوت عليها النصوص الشرعية ، والحكم التي تضمنتها ، فالبحث عنها ، واستعمالها إبان النظري الاجتهادي للتعدية ، وبناء الأحكام الشرعية هو لب علم المقاصد الشرعية . قال ابن تيمية : " ومن تدبر حكمته سبحانه في مخلوقاته ومشروعاته رأى ما يبهر العقول " [٢٥] ، ص ١٤٥ . ويقول : " وهو سبحانه إنما قدر الأشياء لحكمة ، فهي باعتبار تلك الحكمة محبوبة مرضية ، وقد تكون نفسها مكرورة ومسخوطة ، إذ الشيء الواحد يجتمع فيه وصفان يحب أحدهما ويكره من الآخر " [١٨] ، ج ١٠ ، ص ٤٢ .

وقد أقام ابن تيمية الأدلة على مشروعية منهج التدليل باستعمال القرآن لنهاج التعليل في مواضع كثيرة ، وكذلك السنة النبوية ، وهو مسلك الصحابة رضي الله عنهم ، وأجاب بإسهاب عن أدلة نفاة التعليل [٨] ، ص ١٤٨ - ١٦٦ .

يذهب ابن تيمية إلى أن العادت الأصل فيها التعليل، وفي ذلك يقول : " تصرفات العباد من الأقوال والأفعال نوعان : عادات يصلاح بها دينهم ، وعادات يحتاجون إليها في دنياهم ، فباستقراء أصول الشريعة نعلم أن العادات التي أوجبها الله أو أحبها لا يثبت الأمر بها إلا بالشرع ، وأما العادات فهي ما اعتاده الناس في دنياهم مما يحتاجون إليه ، والأصل منه عدم الحظر ، فلا يحظر فيه إلا ما حظره الله سبحانه وتعالى " [٢٦ ، ص ١٣٥].

ثم يقول : " البيع والهبة والإجارة وغيرها من العادات التي يحتاج الناس إليها في معاشهم – كالأكل والشرب واللباس – فإن الشريعة قد جاءت في هذه العادات بالآداب الحسنة ، فحرمت ما فيه فساد ، وأوجبت ما لابد منه ، وكرهت ما لا ينبغي ، واستحببت ما فيه مصلحة راجحة في أنواع هذه العادات ومقاديرها وصفاتها ، وإذا كان كذلك فالناس يتباينون ويستأجرون كيف شاؤوا ما لم تحرم الشريعة ذلك أو تحد في ذلك حداً " [١٨ ، ج ٢٠ ، ص ٥١٠].

ويذهب ابن تيمية إلى أن أصول العادات الأصل فيها التوقيف ، وأنه لا يمنع تعليل فروع الأحكام العبادية ، ومن ذلك تعليله الوضوء بسبب القهقهة في الصلاة بقوله : " القهقهة في الصلاة ذنب ، ويشرع لكل من أذنب أن يتوضأ ، وفي استحباب الوضوء من القهقهة وجهان في مذهب أحمد وغيره " [١٨ ، ج ٢٠ ، ص ٥٢٧].

ومن ذلك تعليله لاستحباب الوضوء من أكل لحوم الإبل ، في معرض رده على من قال : إن ذلك على خلاف القياس ، وفي ذلك يقول : " قول القائل : التوضؤ من لحوم الإبل على خلاف القياس ، فهذا إنما قاله لأنها لحم وللحم لا يتوضأ منه ، وصاحب الشرع قد فرق بين لحم الغنم ولحم الإبل ، كما فرق بين معاطن هذه ومبارك هذه ، فأمر بالصلاحة في هذا ، ونهى عن الصلاة في هذا ، فدعوى المدعى أن القياس

التسوية بينهما من جني قول الذين قالوا : " إنما البيع مثل الربا " [سورة البقرة، الآية : ٢٧٥] ، كما فرق بين أصحاب الإبل وأصحاب الغنم ، فقال : " الفخر والخيلاء في الفدادين [٢٦] ، ص ٣٩١] أصحاب الإبل ، والسكنينة في أهل الغنم " [٢٧] ، ص ٨٩ ، ٢٨ ، ١ ص ٧٢] ، وروي في الإبل : " إنها جن ، وخلقت من جن " [٢٩] ، ج ٤ ، ص ٨٦ ، ٣٠ ، ج ١ ، ص ٢٥٣ ، ٣١ ، ج ٢ ، ص ٢٤١] ، وروي : " على ذروة كل بغير شيطان " [٢٩] ، ج ٥ ، ص ٢٢١ ، ٢٢٢ ، ج ٢ ، ص ٣٧١ ، ٣٣ ، ج ٤ ، ص ٣٩] ، فالإبل فيها قوة شيطانية ، والغاذري شبيه بالمغتدي ، ولهذا حرم كل ذي ناب من السباع ، وكل ذي مخلب من الطير ؛ لأنها دواب عادية ، بالاغتناء بها تجعل في خلق الإنسان من العدوان ما يضره في دينه ، فنهى عن ذلك ، لأن المقصود أن يقوم الناس بالقسط ، والإبل إذا أكل منها تبقى فيه قوة شيطانية ، فإذا توضاً العبد من لحوم الإبل كان في ذلك من إطفاء القوة الشيطانية ما يزيل المفسدة ، بخلاف من لم يتوضأ منها فإن الفساد حاصل معه ، ولهذا يقال : إن الإعراب بأكالهم لحوم الإبل مع عدم الوضوء منها صار فيهم من الحقد ما صار " [١٨] ، ج ٢٠ ، ص ٥٢٣] ، على أن الحكم مما عقل معناه فيعدى.... والخباش التي أبيحت للضرورة كل لحوم السباع أبلغ في الشيطنة من لحوم الإبل ، فالوضوء منها أولى [١٨] ، ج ٢٠ ، ص ٥٢٥ .

() : يستخدم ابن تيمية منهجه الاستقراء في معرفة المقاصد ، بل هو من أهم طرقه إلى ذلك ، وفيه يقول : " ومن تدبر الأصول المنصوصة المجمع عليها ، والمعاني الشرعية المعترضة في الأحكام الشرعية ، وكان فقيهاً خبيراً بما يأخذ الأحكام الشرعية ، وأزال عنه الهوى ، تبين له أن هذا أصوب الأقوال " [١٨] ، ج ٢١ ، ص ٥٠٨ .

ويذكر الدكتور يوسف البدوي : أن " توظيف ابن تيمية للاستقراء في المقصاد يتجلى في المجالات التالية :

- إثبات المقصاد وتوكيدها وقطعيتها.
 - تفسير نصوص الكتاب والسنة وبيان المراد منها.
 - الاستدلال على الأحكام الشرعية.
 - ترتيب مقصاد الشريعة والترجيح بينها عند التعارض.
 - تعريف القواعد المقصادية.
 - معرفة المقصاد وتبيينها..... [٨، ص ٢١١ - ٢١٢].
- . () . ()

د) الاقتداء بالصحابة – رضي الله عنهم - .

هـ) دلالة المقصاد الأصلية على المقصاد التبعية [٨، ص ٢١٤ - ٢٤٠].

٢- يرى ابن تيمية أن المقصاد الشرعية الضرورية قطعية، وهذا مما يميز ابن تيمية، ويجعله في عداد العلماء الذين أبرزوا أهمية الالتفات إلى المقصاد الضرورية إبان التفريع الفقهي.

٤- من أهم موضوعات المقصاد عند ابن تيمية [جلب المصالح، وتعطيل المفاسد]، وهي من القضايا التي لاحظها إبان التفريع الفقهي، مما يدل على إعماله لهذه القاعدة الجليلة وما تفرع عنها من قواعد إبان البحث الفقهي، وهو جانب تجدidi مهم في أصول الفقه تعريداً وتطبيقاً، يقول ابن تيمية : " الشريعة جاءت بتحصيل المصالح وتكتميلها ، وتعطيل المفاسد وتقليلها " [١٨، ج، ١ ص ٢٦٥].

وله كلام في الترجيح بين المصالح والمقاصد المتعارضة حيث يقول : " التعارض إما بين حستتين لا يمكن الجمع بينهما ، فتقدّم أحسنهما بتفويت المرجوح ، وإما بين سنتين لا يمكن الخلو منهما ، فيدفع أسوأهما باحتمال أدناهما .

وإما بين حسنة وسيدة لا يمكن التفريق بينهما ، بل فعل الحسنة مستلزم لوقوع السيئة ، وترك السيئة مستلزم لترك الحسنة ، فيرجح الأرجح من منفعة الحسنة ومضررة السيئة ، فال الأول : كالواجب والمستحب ، وكفرض العين وفرض الكفاية ، ومثل تقديم قضاء الدين المطالب به على صدقة التطوع .

والثاني : كتقديم نفقة الأهل على نفقة الجهاد الذي لم يتعين ، وتقديم نفقة الوالدين عليه..... ، وتقديم الجهاد على الحج ، كما في الكتاب والسنة ، متعين على متعين ، ومستحب على مستحب ، وتقديم قراءة القرآن على الذكر إذا استويا في عمل القلب واللسان ، وتقديم الصلاة عليهم إذا شاركتهما في عمل القلب ، وإنما فقد يتراجع الذكر بالفهم والوجل على القراءة التي لا تجاوز الخنجر ، وهذا باب واسع .

والثالث : كتقديم المرأة المهاجرة لسفر الهجرة بلا محروم على بقائهما بدار الحرب كما فعلت أم كلثوم ، التي أنزل الله بها آية الامتحان " يأيها الذين آمنوا إذا جاءكم المؤمنات مهاجرات فامتحنوهن " [سورة المحتنة ، الآية : ١٠] ، وتقديم قتل النفس على الكفر ، كما قال تعالى : " والفتنة أكبر من القتل " [سورة البقرة ، الآية : ١٢٤] ، فقتل النفوس التي تحصل بها الفتنة عن الإيمان ، لأن ضرر الكفر أعظم من قتل النفس ، وتقديم قطع السارق ورجم الزاني ، وجلد الشارب على مضررة السرقة والزنا والشرب ، وكذلك سائر العقوبات المأمور بها ، فإنما أمر بها مع أنها في الأصل سيئة ، وفيها ضرر ، لدفع ما هو أعظم ضرراً منها ، وهي جرائمها ، إذ لا يمكن دفع ذلك الفساد الكبير إلا بهذا الفساد الصغير .

وأما الرابع : فمثل أكل الميّة عند المخصصة ، فإن الأكل حسنة واجبة ، لا يمكن إلا بهذه السيئة ، ومصلحتها راجحة وعكسه الدواء الخبيث ، فإن مضرته راجحة على مصلحته من منفعة العلاج ، لقيام غيره ، ولأن البرء لا يتيقن إلا به " [١٨ ، ج ٢٠ ، ص ٥٣] .

وقد عني ابن تيمية - رحمه الله تعالى - بالجانب التطبيقي للمقاصد عامة ، والمصالح والمقاصد خاصة ، بالاعتناء بوضع قواعد تطبيقية للمصالح والمقاصد ، ومنها " الشريعة تأمر بالمصالح الخالصة والراجحة ، وتنهى عن المفاسد الخالصة والراجحة " [١٨ ، ج ١ ، ص ١٩٤] ، " الشريعة ترجم خير الخيرين ، وشر الشررين " [١٨ ، ج ٢٠ ، ص ٥٣٩] ، " لا يدفع الفساد القليل بالكثير ، ولا يدفع أخف الضرررين بتحصيل أعظم الضرررين " [١٨ ، ج ٢٣ ، ص ٣٤٣] ، " إذا تعذر جمع الواجبين قدم أرجحهما ، وسقط الآخر بالوجه الشرعي " [١٨ ، ج ٢٣ ، ص ٢٥٠] .

كما أن ابن تيمية يربط المقاصد بالقياس الأصولي على نحو تطبيقي ينقل الفقيه من التنظير إلى التطبيق ، يقول أبو زهرة : " لابن تيمية رسالة قيمة في القياس ، تصدى فيها لبيان الحق ، والقياس الباطل ، ووسع أفق المعنى في القياس ، وربطه بمصالح الناس ، ومقاصد الشريعة ونصوصها ربطةً محكمةً دقيقاً ، فلم يكن بحثاً فقهياً نظرياً فقط ، بل تصدى فيه لعلاج مشاكل معاملات الناس ، وتخرجها على أحكام الشريعة تخرجياً لا يرهق الناس ، ولا يذهب بلب الشريعة ومرماها ، وقد استعرض في هذه الرسالة عقوداً كثيرة كان الفقهاء يقررون أنها عقود غير قياسية ، وأنها ثبتت على وجه الاستحسان ، أجرأت إليها الضرورة كعقود الإجارة والمزارعة والمضاربة وغيرها ، فأثبتت ابن تيمية بمقتضى قوانينه التي استخرجها من معاني الشريعة ونصوصها أنها عقود قياسية " [٣٤ ، ص ٩٤] .

ثم إن المقاصد الشرعية لها تعلق تطبيقي عملي بالأدلة الشرعية سواء المتفق عليها أم المختلف فيها، ونجد أن ابن تيمية يوجه هذه العلاقة نحو منحى تطبيقي واقعي تفريعي للمقاصد الشرعية، وذلك بعلاقة المقاصد بالكتاب والسنة والإجماع، والقياس، وابن تيمية يرى أن الحكم يكون موافقاً لقياس، إذا تحقق أمر واحد، وهو موافقته للمقاصد الشرعية العامة، والتي ترجع في جملتها على جلب المصالح ودفع المضار، ومراعاة جانب التيسير ورفع الحرج، وأن كل ما جاء في الشريعة من أحكام جاءت بها النصوص العامة والخاصة تتحقق فيه المصلحة والعدالة في الكليات والجزئيات جميعاً، ويعتبر القياس الصحيح الموافق لمقاصد الشريعة من محسنات الشريعة، كما تعتبر المقاصد مسلكاً من المسالك التي تعرف بها العلة، وأن استنباطها من نصوص الشارع، فهي تمثل العدل والميزان الذي يلحق الشيء بنظيره، وهو ما يسمى بالحكمة والمناسبة التي تشتمل على جلب المصلحة أو درء المفسدة، فلا يقتصر ابن تيمية على التعليل بالعلة التي هي الوصف الظاهر الملائم المنضبط، بل يعلل بمقصد العلة وغايتها، وهو المناسبة والحكمة، ما دام في ذلك تحقيقاً لمقاصد الشريعة التي ترجع إلى جلب المصالح وتعطيل المفاسد، وبذلك تلتقي الحكمة مع الوصف الظاهر المنضبط الملائم.

وهناك علاقة بين المقاصد الشرعية والأدلة المختلف فيها، وهي : الاستصحاب والمصلحة المرسلة، وسد الذرائع وإبطال الحيل، وقول الصحايب، والاستحسان، والعرف، وشرع من قبلنا [٨، ص ٣٤٤ - ٤٢٥]

وقد قرر ابن تيمية بوفرة التطبيقات الفقهية على حفظ المقاصد الشرعية، مما يكون منهجاً للدارسين في الاستفادة العلمية التطبيقية للمقاصد الشرعية، وهذا من الجوانب التجديدية في عرض علم المقاصد، وقد توسع ابن تيمية في عرض تطبيقات حفظ الضروريات وال حاجيات والتحسينات [٨، ص ٤٤٥ - ٥٠١].

هذا، وإن لابن تيمية إسهامات واضحة في علم المقاصد تجعل منها جوانب تجديدية في هذا المجال، ذلك أنه إن كانت مكانة الإمام الشاطبي في علم المقاصد من الناحية التأصيلية النظرية، فإن مكانة ابن تيمية في علم المقاصد من الناحية التطبيقية التوظيفية أظهر وأوفر، فابن تيمية يعتبر من المجددين في هذا المجال، وأنه أحد بناة الاجتهاد المقاصدي [٨، ص ٥٠٥ - ٥٠٦].

ومن أهم إسهامات ابن تيمية في علم المقاصد ما يلي :

- استفادة ابن تيمية من سابقيه في المقاصد بل واستدراكه عليهم بعض الموضوعات، مثل استدراكه على الأصوليين حصر المقاصد بما يرجع إلى المكلفين وتحليل الشريعة بمصالح العباد فحسب، وتفصيله القول في مسألة تعليل الأحكام، واعتناؤه بفقه المصالح ورفع الحرج وتنتزيل مقاصد الشريعة على الواقع وأحوال المكلفين.
- اعتدال ابن تيمية ووسطيته بين الإفراط والتفرط في المقاصد.
- بناء الاستدلال على مقاصد الشريعة ودلالات النصوص وعدم الإسراف في القياس.
- إعمال المقاصد في أصول الفقه، وفي ذلك يقول: " لا بد أن يكون مع الإنسان أصول كلية يرد عليها الجزئيات ليتكلم بعلم وعدل، ثم يعرف الجزئيات كيف وقعت، وإلا فيقي في كذب وجهل في الجزئيات، وجهل وظلم في الكليات، فيتولد فساد عظيم " [١٨، ج ١٩ ، ص ٢٠٣].

ويقول أيضاً: " ولهذا، كل متكلم في كليات مقدرة لا يتصور أعيانها الموجودة في الخارج، فإما أن يكون كلامه قليل الفائدة، بل عديمها، وإما أن يكون كثير الخطأ والغلط، وإما أن يجتمع فيه الأمران " [٢٠، ج ٧ ، ص ٣٢٠].

ويقول أبو زهرة في بيان دور ابن تيمية في إعمال المقاصد في أصول الفقه وهو من الجوانب التجددية في علم أصول الفقه : " إن علماء الأصول من لدن الشافعي لم يكونوا يتوجهون إلى بيان مقاصد الشريعة العامة ، وما تتجه إليه في جملتها ، وفي تفصيلها إلى أغراض ومعان ، وإن ذكروا حكمًا وأوصافًا مناسبة في بيان القياس ، أو قالوا القول ولم يستفيضوا فيه ، لأنهم يعتبرون الأحكام منوطة بعللها ، لا بأوصافها المناسبة وحكمها ، وبذلك كان بيان المقاصد العامة للشريعة التي جاءت من أجلها الأحكام ، وارتبطت مصالح العباد بال محل الثاني عندهم ، فكان هذا نصًا واضحًا في علم أصول الفقه ؛ لأن هذه المقاصد هي أغراض الفقه وهدفه ، ولقد وجد في عصور إسلامية مختلفة علماء يسدون ذلك النص ، ويجلون هذه الناحية في كتب كتبوها ، ورسائل دونوها ، فكان لابن تيمية في هذا جولات صادقة " [٣٥، ٣١٤-٣١٥].

وقد وضع ابن تيمية قاعدة تبين مدى الارتباط الوثيق بين أصول الفقه ، وملاحظة المقاصد إبان النظر الاجتهادي ، فقال : " قاعدة في أن جنس فعل المأمور به أعظم من جنس فعل النهي عنه ، وأن مثوبةبني آدم على أداء الواجبات أعظم من مثوبتهم على ترك المحرمات ، وإن عقوبتهم على ترك الواجبات أعظم من عقوبتهم على فعل المحرمات ، وقد ذكرت بعض ما يتعلق بهذه القاعدة فيما تقدم ، لما ذكرت أن العلم والقصد يتعلق بالوجود بطريق الأصل ، ويتعلق بالعدوم بطريق التبع ، وبيان هذه القاعدة من وجوه.... " [٨٥، ٢٠، ج ١٨].

- ٥ - تمييز النظرية المقاصدية عند ابن تيمية بوفرة التطبيقات المقاصدية ، والاتجاه نحو الجانب التطبيقي إبان التفريع الفقهي ، وهو الوظيفة الحقيقة للمقاصد ، وابن تيمية لا يفتئ وهو يذكر المقصود من الآية كذا ، والمقصود من الحديث كذا ، وقصده من الكلام المسوق كذا ، وهو أمر يفوق الحصر ، وكتبه مليئة بمثل هذه التطبيقات ، وسأكتفي ببعض

الأمثلة، تاركاً التفصيل للبحث التفصيلي ورجوع الأصولي للاستفادة من هذا المنهج عند تدريس مادة المقاصد الشرعية [٨، ص ٥٤٥ - ٥٥٥] :

- "إذا كان من يقضى بين الناس في الأموال والدماء والأعراض - إذا لم يكن عالماً عادلاً - كان في النار، فكيف بن يحكم في الملل والأديان وأصول الإيان والمعارف الإلهية، والمعالم الكلية، بلا علم ولا عدل؟" [٢٦، ج ١، ص ٣٦].
- "العقوبة على ترك الواجبات و فعل المحرمات هو مقصود الجهاد في سبيل الله" [٣٧، ص ٨٤].
- "والجهاد في سبيل الله مقصوده أن يكون الدين كله لله، وأن تكون كلمة الله هي العليا" [١٨، ج ٢٨، ص ٢٣].
- "مقصود النكاح المودة والرحمة والسكن" [١٨، ج ٣٢، ص ١٠٨].
- "المقصود بالنكاح الوطء والمصاهرة... والمقصود بالأموال التمول" [١٨، ج ٢٩، ص ٣٥٤ - ٣٥٥].
- "المقصود بالعقود هو التقادم، وبالقبض يتم العقد، ويحصل مقصوده" [١٨، ج ٢٩، ص ٤٠٢].
- "شركة العقود مقصودها التصرف" [١٨، ج ٢٩، ص ٤٠٧].
- "تميز ابن تيمية - رحمه الله - بتأصيل القواعد المقاصدية [٨، ص ٥٥٧ - ٥٦٣]، التي تعين على المنحى التطبيقي للمقاصد، ولابن تيمية قواعد وضعها في مقاصد الشارع، مثل : " الدين تحصيل الحسنات والمصالح، وتعطيل السيئات والمفاسد" [١٨، ج ١٠، ص ٢٦٦]، وقواعد مقاصد المكلف، مثل : "جميع العبادات المقصودة لا تصح إلا بنية" [٣٧، ج ٢، ص ٥٨٢]، وقواعد إثبات المقاصد، مثل: "الدين مبني على

أصلين أن لا يعبد إلا الله، ولا يعبد إلا بما شرع، لا تعبد بالبدع" [١٨، ج ٢٦، ص ١٥١].

:

تغزى ابن تيمية - رحمه الله - بالتحقيق في كل ما يكتب، وفي سائر الفنون التي طرقتها، ومنها التحقيق في المسائل التي وقع فيها خلاف عند الأصوليين، ولذا فإن ابن تيمية يضيف جانبًا من جوانب بعث وإحياء علم أصول الفقه وهو تحقيق القول في المسائل التي اختلف فيها الأصوليون، ويحرر موضع النزاع فيها، والوصول إلى الرأي الراجح بأدلة قوية واضحة، وهذا من الجوانب الواضحة للتجديد عند الإمام، وهو من الجوانب التي نادى بها كل من كتب في التجديد، ولذا فإن ما تركه ابن تيمية من تحقيق لهذه المسائل الأصولية ينبغي أن يجمع وأن تكون في أي عمل تجدidi يهدف في أحد جوانبه تحقيق القول في المسائل الأصولية، وسأكتفي في هذا البحث بضرب بعض الأمثلة التطبيقية لهذا الجانب؛ لأن الاستقصاء ليس هذا موضعه.

المثال الأول: يرى ابن تيمية أن الاقتصار على العلة المؤثرة في القياس غير سليم، فقد اعتبر ابن تيمية العلة المؤثرة والوصف المناسب، والنعت الملائم، والحكمة من لوازם التعليل التي تبني عليها الأحكام [٧، ص ٩٠]، يقول ابن تيمية: "إن من تأمل دلالة الكتاب والسنة وإنجماع السابقين على توجيه الأحكام بالأوصاف المناسبة والنعوت الملائمة، بل دخل مع الأئمة فيما يشهده بنظائرها من الحكم الباهرة المنظومة في الأحكام الظاهرة، والمصالح الدينية والدنيوية التي جاءت بها هذه الشريعة الحنيفية" [١٨، ج ٣، ص ٢٨٦].

قال ابن تيمية : " وقوم من الخائضين في أصول الفقه، وتعليق الأحكام الشرعية بالأوصاف المناسبة يتضمن تحصيل مصالح العباد، ودفع مضارهم، ورأوا أن المصلحة نوعان، أخروية ودنوية، جعلوا الأخروية ما في سياسة النفس وتهذيب الأخلاق من الحكم، وجعلوا الدنيوية ما تضمن حفظ الدماء والأموال والفروج والقول والدين الظاهر، وأعرضوا عما في العبادات الباطنة والظاهرة من أنواع المعرف بالله تعالى وملائكته وكتبه ورسله وأحوال القلوب وأعمالها كمحبة الله وخشائه وإخلاص الدين له، والتوكيل عليه والرجاء لرحمته ودعائه، وغير ذلك من أنواع المصالح في الدنيا والآخرة، وكذلك فيما شرعه الشارع في الوفاء بالعهود وصلة الأرحام، وحقوق المالك والجيران، وحقوق المسلمين بعضهم على بعض، وغير ذلك من أنواع ما أمر به ونهى عنه حفظاً للأحوال السنوية، وتهذيب الأخلاق، وتبين أن هذا من أجزاء ما جاءت به الشريعة من المصالح " [١٨ ، ج ٢ ص ١٩ - ١٨].

ومن هنا فإن منهج ابن تيمية في التعليل منهج فريد حيث جعل للعلة مفهوماً يتميز به، وهو التعليل بالمصلحة إذا ظهر وجهها، ويكون في المصالح العامة، وفيما توحى به العبادات الظاهرة والباطنة، وكل ما تتحقق به المصالح الدينية والدنوية فهو صالح لأن يعلق الحكم عليه [٧ ، ص ٢٥٤].

المثال الثاني : تحقيق القول فيما كان على خلاف القياس، وهو في الحقيقة على وفق القياس وهو موافق للنصوص الشرعية، ومن ذلك العقود التي يعتبرها بعض الفقهاء على خلاف القياس مثل: المزارعة والمساقاة والإجارة والقرض، فقد قال المخالفون : إن القرض خلاف القياس ؛ لأنه ربوى بجنسه وبيع الربوي بجنسه يشترط فيه التقبض، فكان رد ابن تيمية أن القرض ليس من باب البيع ؛ فإنه لا يمكن لعاقل أن يبيع درهماً بمثله من كل وجه إلى أجل إلا لاعتبار فائدة، وهذا ليس متتحققاً في القرض،

حيث يرد العين نفسها أو مثلاها، ويتنع المفاضلة، وقد اعتبره ابن تيمية من باب التبرع بالمنافع، كالعارية، واستدل بأن النبي - صلى الله عليه وسلم - سماه منيحة أو منيحة ذهب أو منيحة ورق "، وباب العارية أصله أن يعطيه أصل المال ليتسع بما يستخلف منه، ثم يعيده إليه، ثم قال : والمقرض يقرضه ما يقرضه ليتسع بع ثم يعيده له بمثله ؛ فإن إعادة المثل تقوم مقام إعادة العين، ولهذا نهى أن يشترط زيادة على المثل، كما لو شرط في العارية أن يرد مع الأصل غيره [٧] ، ص ٩٣ - ٩٤ .

ومن هنا فإن التعليل عند ابن تيمية تغزى بما يلي [٧] ، ص ٢٥٨ - ٢٥٩ [١] :

- ١ شمولية التعليل بشمولية الفهم، فقد لازم التعليل معظم المسائل الشرعية التي طرقها ابن تيمية في بحوثه.
- ٢ المرونة في التعليل بإلحاق أكبر قدر ممكن من المسائل المتفرقة بالأصول لتصصف بالصفة الشرعية عن طريق العلل المتنوعة، وهذه المرونة مع الرسوخ عنده أوجدت فقهًا رائداً في مجال الاستنباط.
- ٣ واقعية التعليل، وذلك بمعالجته لمشاكل عصره، والبحث عن العلل الشرعية المناسبة التي تجعل هذه الأحكام مناسبة، ومحققة مصالح العباد.
- ٤ من هذا المنطلق للتعليق توصل ابن تيمية إلى قاعدة مهمة وهي أنه لا معارضه بين الصوص والأصول، وأنه بالتنوع في التعليل المناسب أثبت أنه لا نص يخالف أصلًا.

:

علم أصول الفقه عند ابن تيمية له غاية عملية تطبيقية، وليس شكلية نظرية، فإن عنایته من الأصول كان بما يتأسس عليه عمل في الاجتهاد والاستنباط، وما له ثمرة

عملية في استخراج الحكم الشرعي، وقد كان هذا واضحاً في تعامله مع المسائل الأصولية، وأن التأصيل له ارتباط وثيق بالتفريع الفقهي، على الرغم من إحكامه للجانب النظري التجريدي إحكاماً واضحاً، وتحقيقاً بدليعاً في المسائل الأصولية، وإن الناظر إلى ما كتبه ابن تيمية في التفريع الفقهي فإنه سيجد السمة العامة والغالبة على فقهه أنه يذكر المسألة الفقهية ويربطها بمسألتها الأصولية بمنهج فريد بربط الفقه بالأصول، وأمثلة هذا لا تخلصى كثرة في كلامه، وسأضرب بعض الأمثلة على ذلك من المسائل الأصولية مقرونة بفروعها الفقهية في مجموع الفتاوى وسأكتفي ببعض التطبيقات في كتاب الطهارة ومسألة واحدة في باب الربا تنبئهاً لتطبيقات كثيرة جداً في بقية أبواب الفقه الإسلامي مما يدللك على عمق منهجه التطبيقي لأصول الفقه، ولا أبالغ إذا قلت بأن شيخ الإسلام ابن تيمية، ترك لمن بعده ثروة تطبيقية هائلة تربط بين الفقه والأصول بأمثلة متعددة وفي كل جوانب الأصول المختلفة مما تزيل الفجوة بين التنظير الأصولي والتفريع الفقهي.

وهذا الجانب من جوانب التجديد أجمع عليه معظم من كتب في التجديد في أصول الفقه من المعاصرین، بل يكاد هو النقطة المركزية في البحث في التجديد، سواء في التعريف الأصولي، أو الدعوة لإدخال علمي القواعد الأصولية والفقهية وعلم الفروق في موضوعات علم أصول الفقه الإسلامي.

" ومع أن ابن تيمية يشترط في المجتهد أن يعرف أصول الفقه، أي أدلة الأحكام الشرعية عن طريق الإجمال، بحيث يميز بين الدليل الشرعي وبين غيره، فيقدم الراجح منها، إلا أنه يقرر أنه لا يكفي في كونه مجتهداً أن يعرف جنس الأدلة، بل لا بد أن يعرف أعيان الأدلة، فمن عرف أعيانها وميز بين أعيان الأدلة الشرعية وبين غيرها كان بجنسها أعرف، ثم ذكر أن المجتهدين من الأئمة الأربع وغيرهم هم أحق الناس بمعرفة أصول

الفقه، إذ كانوا يعرفونها بأعيانها، ويستعملون الأصول في الاستدلال على الأحكام بخلاف الذين يجردون الكلام في أصول مقدرة، بعضها وجد، وبعضها لا يوجد من غير معرفة بأعيانها، فإن هؤلاء لو كان ما يقولونه حقاً فهو قليل المنفعة أو عديمها؛ إذ كان متتكلماً في أدلة مقدرة في الأذهان لا تتحقق لها في الأعيان، كمن يتكلم في الفقه فيما يقدره من أفعال العباد، وهو لا يعرف حكم الأفعال المحققة منه، فكيف وأكثر ما يتكلمون من هذه المقدرات فهو كلام باطل "[٨، ص ٤٠٢ - ٤٠١].

وقد أشار ابن تيمية إلى أن أول من جرد الكلام في أصول الفقه هو الشافعى، إلا أنه قد جمع بين الكليات والجزئيات، وربط بين أصول الفقه وأدلة الأحكام الجزئية، فأصاب العدل والحكمة، بخلاف من جاء بعده من الفقهاء والمتكلمين الذين أساءوا توظيف هذا الفصل والتجريد وأدخلوا علم المنطق في أصول الفقه، مما ترتب على هذا التجريد ضرر مزدوج، هو زيادة النزعة الشكيلية في هذا المنهج من جهة، وتحجيم الفقه في أحكام ثابتة من جهة أخرى [١٨، ج ٢٠، ص ٤٠٣].

يقول الدكتور سعود العطيشان: "ما يتميز به منهج ابن تيمية - رحمة الله - ربط منهج بالأصول والقواعد العامة، وسبب كثافة العناية بهذا الجانب من ابن تيمية - مع أنه المنهج السليم للفقيه المجتهد - هو ما لاحظه من تفكك الأفكار واختلاف المفهومات، والخطأ في كثير من المسائل الشرعية عند كثير من ينسب للعلم مع سلامة المقاصد، وهذا الاختلاف والخطأ ناتج عن النظرة الجزئية في الأدلة الشرعية.... وهذا ما حذر منه ابن تيمية - رحمة الله - ، ودعا إلى المنهجية المتكاملة، وقرر القواعد وأحيا الأصول في ثانيا المسائل...." [٧، ص ص ٧٠].

إن من أهم إسهامات ابن تيمية في علم الأصول ربط المسائل الفرعية بأصولها وبالقواعد الفقهية : وهذا مما توج به الإمام حركته الفقهية بربط الفروع بأصولها ؛ فإن

هذا العمل قدم خدمة جليلة لعلم الفقه والأصول على قدم المساواة، وربط بين العلمين اللذين لا تظهر ثرتهما إلا بالتمازج بينهما تصيلاً وتفريعاً، وقد وضع هذا المنهج الحركة الفقهية في مجريها الصحيح [٧، ص ١٣٠ - ١٣١].

"لقد تحدث ابن تيمية - رحمه الله - عن أصول المذاهب وربط المسائل الفرعية بها في مواضع متفرقة من مؤلفاته، ولا يكاد يبحث مسألة إلا ويذكر أقوال الأئمة فيها مقرونة بأصولهم، وهذا العمل الفقهي الجبار لم أجده من اهتم به، وحرص عليه وطبقه من المجتهدين كابن تيمية" [٧، ص ١٤٦].

ويظهر ذلك جلياً فيما كتبه من المسائل الفقهية التي ذكرها أصحاب المذاهب، فيذكر أصولها، وأيها أقرب إلى الدليل، ومن يطالع مجموع الفتاوى، وسائر كتبه يجد هذه الظاهرة ضافية في تحقيقاته الأصولية المترتبة بالفروع الفقهية.

وكان واضحاً أيضاً موقف ابن تيمية من الأصول والقواعد الفقهية، ومدى أثرها التطبيقي في ضبط الفقه الإسلامي، وهذا واضح في كلام ابن تيمية في كل ما كتب في التفريع الفقهي، فقد "أنت بحوثه عبارة عن جسور متوازية بنيت عليها فروع محكومة بتلك الفروع لا يطرا إليها الخلل أو الاضطراب" [٧، ص ٢٨٣].

وقد قدم ابن تيمية للقواعد الفقهية والقواعد الأصولية عملاً جباراً أسهم في تطوير هذا الفن وتطبيقه، ويدل على ذلك القواعد والأصول التي لا حصر لها المذكورة في مؤلفاته، ويلاحظ أن ابن تيمية وضع قواعد عامة شملت معظم أبواب الفقه قدمها على شكل بحوث كما في كتابيه القواعد الفقهية، وقاعدة العقد، ونهجه في هذه القواعد أنه يذكر المسائل الفرعية لذلك الباب وأقوال أهل العلم فيها ويناقشها بالأدلة والقواعد والأصول ثم يختار ما يوافق الدليل، والعامل الأساسي في ذلك هو الإدراك لمفهومات

النصوص وأهدافها الشاملة مع الدقة في العبارة في الاستنباط واستخلاص العلل التي هي سبب الأحكام، وكان عمل ابن تيمية في القواعد يتلخص في الآتي :

- ١ - استنباط القواعد من النصوص الشرعية.
- ٢ - الاستدلال للقواعد بالنصوص الشرعية.
- ٣ - إلحاد الأنواع المتفرقة بالقاعدة أو التفريع عليها.
- ٤ - تصحيح القواعد المخالفة للمنهج الصحيح [٧، ص ٢٨٥ - ٢٨٦].

يقول ابن تيمية: "إن الله بعث محمداً - صلى الله عليه وسلم - بجواب الكلم، فيتكلم بالكلمة الجامعة العامة التي هي قضية كلية، وقاعدة عامة تتناول أنواعاً كثيرة، وتلك الأنواع تتناول أعياناً لا تحصى بهذا الوجه تكون النصوص محطة بأحكام أفعال العباد" [٢٢، ج ١، ص ٤٨٩].

ولا شك أن هذا المنهج هو عينه الذي دعا إليه كل من كتب في تجديد أصول الفقه الإسلامي من المعاصرين، ومن هنا فإن هناك كماً هائلاً من التطبيقات لمفردات منهج التجديد في أصول الفقه عند ابن تيمية، يمكن أن يكون مدرسة تطبيقية في الأصول. هذا، وإن فقه ابن تيمية يتميز بالفقه المنضبط الشمولي والواقعي الذي لا اضطراب فيه مما يدل على سلامة استعمال الأصول إبان الاستنباط من النصوص.

إليك بعض النماذج التطبيقية لهذا المنهج من مجموع الفتاوي:
أولاً : باب المياه :

- ١ - الانتباذ في الأوعية: هل هو مباح أو محرم أو مكروره؛ لأن أحاديث النبي كثيراً جداً، وأحاديث النسخ قليلة، فاختار اجتهاده : هل تنسخ تلك الأخبار المستفيضة بمثل هذه الأخبار التي لا تخرج عن كونها أخبار آحاد، ولم يخرج البخاري منها شيئاً؟ [٧، ج ٢١، ص ١٨].

- ٢ - واختلف عن أحمد : هل يتوضأ من سائر اللحوم المحرمة ؟ على روایتین، بناء على أن الحكم مختص بها، أو أن المحرم أولى بالتوضؤ منه من المباح الذي فيه نوع مضره.[١٨ ، ج ٢١ ، ص ١١]
- ٤ - وقول القائل : إن هذا تغير في محل الاستعمال، فلا يؤثر : تفريق بوصف غير مؤثر.....[١٨ ، ج ٢١ ، ص ٢٧].
- ٥ - حكم الماء المتغير بالطاهرات : فإن القول بالجواز موافق للعموم اللفظي والمعنوي.....[١٨ ، ج ٢١ ، ص ٢٩].
- ٦ - الماء إذا تغير بنجاسة : فإن هذا باق على أوصاف خلقته، فيدخل في عموم قوله تعالى : " فلم تجدوا ماء فتيمموا " [النساء، الآية : ٤٣]...[١٨ ، ج ٢١ ، ص ٣٣].
- ٧ - قيل : نهيء عن البول في الماء الدائم لا يدل على أنه ينجز بمجرد البول، إذ ليس في اللفظ ما يدل على ذلك، بل قد يكون نهيء سداً للذرعة.....[١٨ ، ج ٢١ ، ص ٣٤].
- ٨ - أن الاحتياط بمجرد الشك في أمور المياه ليس مستحبًا ولا مشروعاً.....بل المشروع أن يبني الأمر على الاستصحاب، فإن قام دليل على النجاسة نحسنه [١٨ ، ج ٢١ ، ص ٥٦].
- ٩ - وأيضاً فبدن الجنب طاهر بالنص والإجماع....[١٨ ، ج ٢١ ، ص ٦٧].
- ١١ - وهو القول الذي دلت النصوص والإجماع القديم والقياس الجلي على بطلانه.....[١٨ ، ج ٢١ ، ص ٦٨].
- ١٢ - ومذهب أهل الظاهر وغيرهم: أنها تطهر، وهذا هو الصواب المقطوع به، فإن هذه الأعيان لم تتناولها نصوص التحرير لا لفظاً ولا معنى.....[١٨ ، ج ٢١ ، ص ٧٠].

١٣ - قوله: "إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث" إنما دل على ما دونهما بالمفهوم، والمفهوم لا عموم له، فلا يدل ذلك على أن ما دون القلتين يحمل الخبث..... فإذا كان طاهراً بيقين، وليس في نجاسته نص ولا قياس وجب البقاء على طهارته مع بقاء صفائه [١٨، ج ٢١، ص ٧٣].

١٤ - ... ودعوى أن الأصل في الأرواث النجاسة منوع، فلم يدل على ذلك نص ولا إجماع، ومن ادعى أصلاً بلا نص ولا إجماع... [١٨، ج ٢١، ص ٧٥].

١٥ - .. ولأن استعمال أحدهما من غير دليل شرعي كان ترجيحاً بلا مرجع، وهذا مستويان في الحكم فليس استعمال هذا بأولى من هذا، فيجتنبان جميعاً [١٨، ج ٢١، ص ٧٦].

باب الآنية :

١ - والثاني : أنهم قالوا : أحاديث الدباغ منسوخة بحديث ابن عكيم.. [١٨].
ج ٢١ ، ص ٩١.

٢ - ... علم أن علة نجاسة الميتة إنما هو احتباس الدم فيها، مما لا نفس له سائلة ليس فيه دم سائل، فإذا مات لم يحتبس فيه الدم، فلا ينجس، فالعظيم ونحوه أولى بالتنجيس [١٨، ج ٢١، ص ٩٩].

باب الوضوء :

١ - .. فعمدة القياس في مسألة الترتيب والموالاة إنما هو قياس ذلك على الصلاة [١٨] "ج ٢١ ، ص ١٤٢".

٣ - وفي الجاهل لأصحاب أحمد طريقان :
أحدهما : كالناسبي.

لا يثبت حكمه إلا بعد العلم بالناسخ.....لكن هل يثبت في حق المكلف قبل بلوغ الخطاب..]. [١٨، ج ٢١، ص ١٦١].

باب المسح على الخفين :

- ١ - "... فإن سبب الرخصة الحاجة .." [١٨، ج ٢١، ص ١٧٥].
- ٢ - "... ولا يطردون فيه قياساً صحيحاً، ولا يتمسكون بظاهر النص المبيح، وإلا فمن تدبر ألفاظ النبي - صلى الله عليه وسلم -، وأعطي القياس حقه : علم أن الرخصة منه في هذا الباب واسعة.." [١٨، ج ٢١، ص ١٨٦].
- ٣ - "... ولم يأمر بقطع ولا فتق...وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز.." [١٨، ج ٢١، ص ١٩٥].
- ٤ - "... وأحمد فهم من النص المتأخر الذي شرع فيه البدلان أنه ناسخ للقطع المتقدم..." [١٨، ج ٢١، ص ١٩٦].
- ٥ - "... لما سمعنا نهي النبي - صلى الله عليه وسلم - عن لبس الحرير أخذنا بالعموم..." [١٨، ج ٢١، ص ١٩٨].
- ٦ - "... فالتفصيص بالذكر قد يكون للحاجة إلى معرفته، وقد يكون المskوت عنه أولى بالحكم..." [١٨، ج ٢١، ص ٢٠٩].
- ٧ - "... وهو لم يقل : إن من لم يفعل ذلك لم يمسح، لكن دلالة اللفظ عليه بطريق المفهوم والتعليل، فينبغي أن ينظر حكمة التفصيص هل بعض المskوت أولى بالحكم.." [١٨، ج ٢١، ص ٢١٠].
- ٨ - "... وأيضاً فمن المعلوم : أن الحاجة إلى المسح على هذا كالحاجة إلى المسح على هذا سواء، ومع التساوي في الحكمة والحاجة يكون التفريق بينهما تفريقاً بين

المتماثلين، وهذا خلاف العدل والاعتبار الصحيح.... فقد ذكر فرقاً طردياً عديم التأثير...
[١٨، ج ٢١، ص ٢١٤].

٩ - وأصل ذلك : أن قوله - صلى الله عليه وسلم - "يسح المقيم يوماً وليلة، والمسافر ثلاثة أيام وليلاهن" منطوقه إباحة المسح هذه المدة، والمفهوم لا عموم له، بل المسكوت كالمنطوق، فإذا خالفه في صورة حصلت المخالفة... [١٨، ج ٢١٧، ص ٢١٧].

باب نواقض الوضوء :

١ - "... فمن المعلوم أن مس الناس نساءهم مما تعم به البلوى.." [١٨، ج ٢١، ص ٢٣٥].

٢ - "... وهذا الوجه يستدل به من وجهين : من جهة ظاهر الخطاب، ومن جهة المعنى والاعتبار..." [١٨، ج ٢١، ص ٢٣٨].

٣ - "... وحمل الأمر على الاستحباب أولى من النسخ.." [١٨، ج ٢١، ص ٢٤١].

٤ - "... وكذلك الوضوء مما مسست النار مستحب في أحد القولين في مذهب أحمد وغيره، وبذلك يجمع بين أمره وبين تركه، فأما النسخ فلا يقوم عليه دليل، بل الدليل يدل على نقشه...." [١٨، ج ٢١، ص ٢٤٢].

٥ - "... وقد قال بعض الناس إنه منسوخ بقول جابر : كان آخر الأمرين من النبي - صلى الله عليه وسلم - ترك الوضوء مما مسست النار....." [١٨، ج ٢١، ص ٢٦١].

٦ - "... ففي هذا الحديث دلالتان : ..." [١٨، ج ٢١، ص ٢٧٦].

باب الغسل :

- ١ - .. وكلام أحمد المتقدم إنما هو على البناء لا على الإبقاء، والاستدامة أقوى من الابتداء.... "[١٨ ، ج ٢١ ، ص ٣١٢].
- ٢ - إذ عدم الفعل إنما هو عدم دليل واحد من الأدلة الشرعية، وهو أضعف من القول باتفاق العلماء، وسائر الأدلة من أقواله : كأمه ونهايه وإنذه من قول الله تعالى هي أقوى وأكبر، ولا يلزم من عدم دليل معين عدم سائر الأدلة الشرعية، وكذلك إجماع الصحابة أيضاً من أقوى الأدلة الشرعية، "[١٨ ، ج ٢١ ، ص ٣١٤ - ٣١٣].
- ٣ - .. أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : " الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام " فاستثنى الحمام مطلقاً، فيتناول الاسم ما دخل في المسمى، فلهم طريقان، لأحدهما أن النهي تعبد.... "[١٨ ، ج ٢١ ، ص ٣٢٠].
- ٤ - " الوجه الثالث : أن يقال : كما أن الأصل عدم النجاسة، فالظاهر موافق للأصل..... "[١٨ ، ج ٢١ ، ص ٣٢٥].
- ٥ - ... أما الحديث فمنطوقه لا حجة فيه، وإنما الحجة في مفهومه، ودلالة مفهوم المخالفة لا تقتضي عموم مخالفة المنطوق في جميع صور المskوت، بل تقتضي أن المskوت ليس كالمطوق.. "[١٨ ، ج ٢١ ، ص ٣٢٧].
- ٦ - ... وأيضاً فإن القياس : هل هو تنجيس الماء بخالطة النجاسة؟ ، أو عدم تنجيسه حتى تظهر النجاسة؟ ... "[١٨ ، ج ٢١ ، ص ٣٢٨].
- ٧ - ... بل قد ثبت النص بذلك فيما أصله الحظر، كالصيد إلا إذا جرح، وغاب، فإنه ثبت بالنص إياحته.... "[١٨ ، ج ٢١ ، ص ٣٢٩].

-٨ "... فإن كان لفظ الماء في قوله: " فلم تجدوا ماء" [النساء، الآية : ٤٣] ، يتناول أحد هذه الأصناف ، فقد تناول الآخرين ، وقد ثبت أنه متناول للمتغير ابتداء ، وطرداً لما يشق الاحتراز عنه ، فيتناول الثالث...". [١٨ ، ج ٢١ ، ص ٣٣١] ..

باب التيمم :

-١ نقل المعنى اللغوي للتيمم إلى المعنى الاصطلاحي [١٨ ، ج ٢١ ، ص ٣٤٧].
-٢ " فتيمموا صعيداً طيباً" [النساء، الآية : ١٤٣] ، نكارة في سياق الإثبات.....
[١٨ ، ج ٢١ ، ص ٣٤٨]

-٣ " وقد اتفق المسلمون على أنه إذا لم يجد الماء في السفر تيمم وصلى...."
[١٨ ، ج ٢١ ، ص ٣٥٠].

-٤ " وقد تنازع العلماء في التيمم : هل يرفع الحدث رفعاً مؤقتاً إلى حين القدرة على استعمال الماء ؟ أم الحدث قائم ، ولكنه تصح الصلاة مع وجود الماء ؟ وهذه مسألة نظرية" [١٨ ، ج ٢١ ، ص ٣٥٢].

-٥ " وتنازعوا هل يقوم مقام الماء ، فتيمم قبل الوقت كما يتوضأ قبل الوقت ، ويصلّي به ما شاء من فروض ونوافل ، كما يصلّي بالماء... وهو نزاع علمي " [١٨ ، ج ٢١ ، ص ٣٥٢].

-٦ " والذين قالوا : يرفع الحدث ، إنما قالوا برفعه رفعاً مؤقتاً إلى حين القدرة على استعمال الماء ، فلم يتنازعوا في حكم عملي شرعي ، وكون تنازعهم ينزع إلى قاعدة أصولية تتعلق بمسألة تخصيص العلة ، وأن المناسبة هل تخرب بالمعارضة ، وإن المانع المعارض لمقتضي هل يرفعه أم لا يرفعه اقتضاوه معبقاء ذاته....." [١٨ ، ج ٢١ ، ص ٣٥٦].

٨ - " وأيضاً كان دخول الوقت وخروجه من غير تجدد سبب حادث لا تأثير له في بطلان الطهارة الواجبة، إذ كان حال المطهر قبل دخول الوقت وبعده سواء، والشارع الحكيم إنما يثبت الأحكام وبيطلها بأسباب تناسبها، فكما لا يبطل الطهارة بالأمكنة، ولا يبطل بالأزمنة، وغيرها من الأوصاف التي لا تأثير لها في الشرع " [١٨، ج ٢١، ص ٣٦١].

٩ - "... ولكن لما كانت رخصة- أي المسح على الخفين - وليس عزيمة حد لها وقتاً محدوداً من الزمن، ثلاثة للمسافر، ويوماً وليلة للمقيم...." [١٨، ج ٢١، ص ٥٦١].

١٠ - وما ذكر من الأثر عن بعض الصحابة فبعضه ضعيف، وبعضه معارض بقول غيره، ولا إجماع في المسألة.... [١٨، ج ٢١، ص ٣٦٣].

١٢ - فإنه قد ثبت بالنص والإجماع أنه إذا طلب أحد الشريkin القسمة فيما يقبلها، وجبت إجابته إلى المقاومة...." [١٨، ج ٣٠، ص ٣٨٣].

١٣ - وهناك تفصيل أصولي بديع في بيانه الاختلاف في تعليل تحريم الربا في الدنانير والدر衙م، وبيان أن العلة في ذلك الثمنية، وتأيد هذا التعليل بالدليل، وفي ذلك يقول : " والمقصود هنا الكلام في علة تحريم الربا في الدنانير والدر衙م، والأظهر أن العلة في ذلك هي الثمنية لا الوزن، كما قال جمهور العلماء ولا يحرم التفاضل في سائر الموزونات الرصاص والحديد والحرير والقطن والكتان، وما يدل على ذلك اتفاق العلماء على جواز إسلام النقدين في الموزونات، وهذا بيع موزون بموزون إلى أجل، فلو كانت العلة الوزن لم يجوز هذا، والمنازع يقول جواز هذا استحسان، وهو نقىض العلة، ويقول : إنه جواز هذا للحاجة مع أن القياس تحريمه، فيلزمه أن يجعل العلة الربا بما ذكره، وذلك خلاف قوله، وتخصيص العلة الذي قد سمي استحساناً إن لم بين دليل شرعى يوجب

تعليق الحكم للعلة المذكورة، واحتياط صورة التخصيص بمعنى يمنع ثبوت الحكم من جهة الشرع والأحاديث، وإلا كانت العلة فاسدة.

والتعليق بالثمنية تعليق بوصف مناسب، فإن المقصود من الأمان أن تكون معياراً للأموال يتولى بها إلى معرفة مقدار الأموال، ولا يقصد الانتفاع بعينها، فمتى بيع بعضها بعض إلى أجل قصد بها التجارة التي تناقض مقصود الثمنية، واستهراط الحلول والتقابض فيها، وهو تكميل لمقصودها في التوسل بها على تحصيل المطالب؛ فإن ذلك يحصل بقبضها لا بثبوتها في الذمة مع أنها ثمن من طرفين، فنهى الشارع أن يباع ثمن بشمن إلى أجل، فإذا صارت الفلوس أماناً صار فيها المعنى فلا يباع ثمن بشمن إلى أجل" [١٨، ج ٢٩، ٤٧١ - ٤٧٢].

إن المنهج السابق منهج تطبيقي عملي لأصول الفقه، يفرز لنا فكراً أصولياً مبتكرًا يفيد في صب الجهود التأصيلية وتوجيهها لاستنباط الحكم الشرعي، استثماراً للنصوص الشرعية على نحو يحقق الغاية المقصودة من علم أصول الفقه.

الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين، وبعد.

بعد استعراض البحث المتقدم فإن الباحث قد توصل إلى النتائج التالية :

- ١ - أن التجديد للدين عموماً، وللعلوم الشرعية، يعني إحياء أصول هذا الدين على المنهج النبوي، مع تحقيق التنمية لوسائل كل علم.
- ٢ - مر علم أصول الفقه الإسلامي بمراحل تطبيقية في زمن النبي - صلى الله عليه وسلم - والصحابة الكرام - رضي الله عنهم - والتابعين، ومر بمراحل تدوينية

نظيرية بداءً بالشافعي وانتهاءً بالمعاصرين، وإبان ذلك ظهرت بعض المناهج التي حادت بأصول الفقه عن هدفه الأصلي وهو الاستنباط، فظهرت الحاجة لتجديد علم أصول الفقه نظرياً وتطبيقاً.

-٣ التجديد في علم أصول الفقه الإسلامي هو "إعادة إحياء مباحث علم أصول الفقه من الناحية الشكلية والموضوعية تحقيقاً لمقاصد هذا العلم في تسهيل عمل المجتهد في الاستنباط الشرعي على نحو متكمال يحقق جانبي النظرية والتطبيق ويربط بين منهج المقدمين والتأخرین تلبية لواقع الاجتهاد المعاصر".

-٤ من علم أصول الفقه برأحل تجدیدیة عن طریق مجموعۃ من العلماء المجددین کابن حزم والشاطبی والغزالی والجوینی والعز بن عبد السلام.

-٥ لاحظ الأصوليون المعاصرون ضرورة تجدید علم أصول الفقه الإسلامي من الناحية الشكلية والموضوعية مع المحافظة على قطعيات علم الأصول، والاجتہاد والتجدد في ظنياته، وقد كانت خلاصة هذه الدعوات تنصب في الجوانب التالية :

أ) إلغاء ما ليس من أصول الفقه مما ليس من مباحثه سواء أكانت كلامية أم منطقية أم لغوية أم غيرها، وإضافة مباحث أخرى مما له صلة بالاستنباط والاجتہاد.
ب) إعادة النظر في موضوع المقاصد الشرعية، وتدریسہ بصورة نظرية تطبیقیة بصورة وافية.

ت) إعادة النظر في بعض الأدلة، وذلك بتحويل الإجماع إلى مؤسسة جماعية عن طريق الاجتہاد الجماعي، وتوسيع مفهوم القياس الأصولي، وإعادة تصنيف بعض الموضوعات الأصولية من الناحية الشكلية، وإحداث تناقل بين موقع بعض المسائل الأصولیة.... الخ .

ث) تنمية الجانب التطبيقي عن ربط الأصول بالفروع، وتنمية الجانب التطبيقي عن طريق تفعيل القواعد الأصولية والفقهية، وتكتير التمثيل الفروعي إبان الدرس الأصولي مما يعطي تصوراً واضحاً للمتعلم، وهذه وظيفة ربط الفقه بالأصول، وهي غاية هذا العلم.

ج) تحقيق القول في مسائل الأصول، وتحرير موضع النزاع فيها.

- ٦ اختار الباحث ابن تيمية باعتباره شخصية تمثل حلقة من حلقات التجديد

في أصول الفقه، وجمع في ثنايا مؤلفاته جوانب كثيرة هي من منهج للمتقدمين، وهي ما دعا إليه كثير من المتأخرین في نظرية تجديد علم أصول الفقه.

- ٧ لتجديد ابن تيمية أصول الفقه ملامح عامة وهي : جوانب تجديد علم

أصول الفقه ضمن بعض المفاهيم العامة، والأطر التي تصلح لعلم أصول الفقه وغيره من العلوم غير أنها وجدت فيما تركه الإمام في علم أصول الفقه تأصيلاً وتطبيقاً، وهي تفصيلاً :

أ) اعتبار الكتاب والسنة أساس التنظير الأصولي ومداره.

ب) البرهنة والاستدلال للقواعد والأصول.

ت) اعتبار أصول الفقه جامعة لأصول الاعتقاد والعمل.

ث) القصد إلى الإفهام والإبانة في علم أصول الفقه.

ج) الوسطية والاعتدال والنصفة.

ح) القوة والوضوح والشمول والمرونة ومراعاة روح الشريعة، وفتح آفاق

جديدة في علم أصول الفقه.

خ) ربط موضوعات أصول الفقه بالجانب العبادي والفكري والوجوداني

والسلوكي، مع ربط علم أصول الفقه بالجانب التربوية، ومراعاة الواقع الإسلامي.

-٨ لتجدد ابن تيمية أصول الفقه ملامح خاصة وهي : الجوانب التفصيلية التي تميز بها هذا الإمام في فكره الأصولي، وتأصيله لمقاصد هذا العلم، وتطبيقه، وهي في الغالب قضايا ملزمة لعلم أصول الفقه، و تعالج جزئياته، وتضييف إليه جديداً في طرح موضوعات علم أصول الفقه، وهي في جوانب أربعة :

- أ) تخليص علم أصول الفقه من المباحث التي ليست جزءاً منه، وقد ظهر هذا الجانب جلياً في عرض ابن تيمية لمباحث علم الأصول .
- ب) الجانب الثاني : إضافة جانب مكمل لعلم أصول الفقه، وهو علم المقاصد تأصيلاً وتطبيقاً، وقد تميز ابن تيمية بوفرة التطبيقات المقاصدية في معظم ما يكتب من تفريع فقهي .

ت) الجانب الثالث : تحقيق القول في مسائل علم أصول الفقه، وقد ظهر هذا جلياً في تناوله لجزئيات الأصول .

ث) الجانب الرابع : المنحى التطبيقي لموضوعات علم أصول الفقه إبان التفريع الفقهي والترجيح الفقهي، وقد ظهر هذا جلياً في كل المسائل التي بحثها ابن تيمية في كتبه .

-٩ في مؤلفات ابن تيمية ثروة هائلة يمكن أن تكون مادة علمية بين يدي

العلماء وطلاب العلم الذين يرثون تطبيق نظرية التجدد في أصول الفقه الإسلامي .

-١٠ حقق ابن تيمية المبدأ الأساسي من علم الأصول ، وهو ربطه بالفروع الفقهية ، بحيث يسّير علم الأصول والفقه في خطين متوازيين ومتقابلين لتحقيق وظيفة الاستنباط الشرعي .

والحمد لله أولاً وأخراً ، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

- [١] ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم، لسان العرب، دار صادر، بيروت، ١٩٨٧ م.
- [٢] شهوان، د. راشد سعيد، الأصالة والتجدد في الفكر الإسلامي، رسالة ماجستير، مخطوط، قسم الثقافة الإسلامية، كلية الشريعة، الرياض، ١٤٠٧ هـ.
- [٣] شهوان، د. راشد سعيد، وأخرون، الثقافة الإسلامية، ثقافة المسلم وتحديات العصر، ط١ ، دار المناهج، العبدلي، عمان، الأردن، ٢٠٠٠ م.
- [٤] زيدان، الدكتور عبد الكريم، الوجيز في أصول الفقه، ط٣ ، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٩٩٨ م.
- [٥] الدسوقي، الدكتور محمد، نحو منهج جديد لدراسة علم أصول الفقه، بحث مقدم إلى مؤتمر علوم الشريعة في الجامعات : الواقع والطموح، عمان الأردن ١٩٩٤ م، والبحث منشور في مجلة إسلامية المعرفة، يصدرها المعهد العالمي للفكر الإسلامي، السنة الأولى، العدد الثالث يناير، ١٩٩٦ م.
- [٦] إسماعيل، الدكتور شعبان محمد، أصول الفقه تاريخه ورجاله ، ط٢ ، دار السلام، والمكتبة المكية، ١٩٩٨ م.
- [٧] العطيشان، الدكتور سعود بن صالح، منهج ابن تيمية في الفقه، ط١ ، مكتبة العبيكان، الرياض، ١٩٩٩ م.
- [٨] البدوي، الدكتور يوسف بن أحمد، مقاصد الشريعة عند ابن تيمية، ط١ ، دار النفائس، عمان، الأردن ، ٢٠٠٠ م.
- [٩] رحال، الدكتور علاء الدين حسين، معالم وضوابط الاجتهاد عند شيخ الإسلام ابن تيمية ، ط١ ، دار النفائس، عمان، الأردن ، ٢٠٠٢ م.

- [١٠] أبو الفضل عبد السلام بن محمد بن عبد الكريم، التجديد والتجددون في أصول الفقه، ط١، المكتبة الإسلامية، القاهرة، مصر، ٢٠٠٣ م.
- [١١] عفيفي، عبد الرزاق، كلمة موجزة عن تاريخ أصول الفقه، وهي مقدمة لـ الأحكام في أصول الأحكام، لعلي بن محمد الأدمي، ط٢، المكتب الإسلامي، ١٤٠٢ هـ.
- [١٢] إسماعيل، الدكتور شعبان محمد، التجديد في أصول الفقه، دراسة وصفية نقدية، ط١، مكتبة دار السلام بالقاهرة، والمكتبة المكية، مكة المكرمة.
- [١٣] جمعة، الدكتور علي، قضية تجديد أصول الفقه، ط١، دار الهداية، ١٩٩٣ هـ.
- [١٤] العلواني، الدكتور طه جابر، أصول الفقه الإسلامي منهج بحث ومعرفة، ط٢، نشر الدار العالمية للكتاب الإسلامي، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ١٩٩٥ م.
- [١٥] الباحسين، الدكتور يعقوب بن عبد الوهاب، أصول الفقه بين الثبات والتجدد، ضمن ندوات بحثية، الإنترت.
- [١٦] أبو زيد، الدكتور عبد الحميد، أصول الفقه بين الثبات والتجدد، مستلة من الإنترت.
- [١٧] عبد الرحمن بن عبد الله الأمير، حصول المأمور من كلام شيخ الإسلام ابن تيمية، ط١، دار الوطن، الرياض، ٢٠٠٢ م.
- [١٨] ابن تيمية، مجموع الفتاوى، جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي الحنبلي، ط١، وساعدته ابنه محمد، ١٣٩٨ هـ.
- [١٩] ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، اقتضاء الصراط المستقيم، في مخالفة أصحاب الجحيم، تحقيق: محمد حامد الفقي، مطبعة الحكومة، مكة المكرمة، ١٣٨٩ هـ.
- [٢٠] ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، درء تعارض العقل والنقل، تحقيق: د. محمد رشاد سالم، ط١، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ١٩٧٩ م.

- [٢١] ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، الاستقامة، تحقيق: د. محمد رشاد سالم، ط٢، مؤسسة قرطبة، مصر.
- [٢٢] ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، الفتاوى الكبرى، ط١، دار المعرفة، بيروت، ١٩٨٨م.
- [٢٣] ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، شرح العقيدة الأصفهانية، تعلیق حسین محمد مخلوف، دار الكتب الحديثة، القاهرة.
- [٢٤] ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، بيان الدليل على بطلان التحاليل، تحقيق: د. فيحان المطيري، ط٢، مطبعة أضواء النهار، السعودية، ١٩٩٦م.
- [٢٥] ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، النبوات، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٨٢م.
- [٢٦] الفيروزآبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، ط٢، مؤسسة الرسالة، ١٩٨٧م.
- [٢٧] البخاري، محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري مع فتح الباري، صصحه الشيخ عبد العزيز بن باز، ورقمه محمد فؤاد عبد الباقي، وأخرجه محب الدين الخطيب، ط١، دار المعرفة، بيروت.
- [٢٨] مسلم، مسلم بن الحجاج القشيري، صحيح مسلم، نشر وتوزيع رئاسة إدارات البحوث العلمية والإفتاء، الرياض، ١٩٨٨م.
- [٢٩] الإمام أحمد، ابن حنبل، المسند، ط١، دار صادر، بيروت، د.ت.
- [٣٠] ابن ماجه، محمد بن يزيد القزويني، سنن ابن ماجه، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، ط١، دار إحياء التراث العربي، بيروت، د.ت.
- [٣١] الشوكاني، محمد بن علي بن محمد، نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار، ط١، مكتبة الكليات الأزهرية، مصر، ١٩٧٨م.

تجديد أصول الفقه وملامحه عند ابن تيمية

- [٣٢] الدارمي، عبد الله بن عبد الرحمن، سنن الدارمي، ط١، دار الكتاب العربي، ١٩٨٧ م.
- [٣٣] الألباني، محمد ناصر الدين، صحيح الجامع الصغير وزيادته، ط١، المكتب الإسلامي، ١٩٦٩ م.
- [٣٤] أبو زهرة، محمد، ابن تيمية حياته وعصره، آراؤه وفقه، ط١، دار الفكر العربي، القاهرة، د.ت.
- [٣٥] أبو زهرة، محمد، الشافعي حياته وعصره، آراؤه وفقه، ط١، دار الفكر العربي، القاهرة، د.ت.
- [٣٦] ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح، ط١، مطبع المجد التجارية، د.ت.
- [٣٧] ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، ط١، دار الكتاب العربي، بيروت، د.ت.
- [٣٨] ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، شرح العمدة في بيان مناسك الحج والعمرة، تحقيق : الدكتور صالح الحسن، ط١، مكتبة الحرمين، الرياض، ١٩٨٨ م.

محمد خالد منصور

Re-new principles of juresprodens and its points in "shik al eslam ibn timeia"

khalid mansour Mohammed

*Associate professor. Dept of juresprodens al- Sharia College
Jordan university. Jordan*

Abstracts. The subject of the search is one of the important points in principles of juresprodens. It's the re – fresh it. The search took about many of the re- new of the principles of juresprodens. And none of the things do not allow to re-new it. The searcher chooses one of most famous erudite learned in principles of juresprodens he is "shik al eslam ibn timeia ". He is good style in this science. ibn timeia related between juresprodens and its juresprodens. The searcher arrives at that it's very important to re-new principles of juresprodens by the books of "shik al eslam ibn timeia "